السُّبْحَة

تارِيخُها وَحُكْمُهَا

تَأليف الشيخ
بَكر بن عبد الله أَبُو زيد

قام بصفه ونشره
أبو علي السلفي
www.du3at.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى جميع صحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أَما بعدُ: فإن عَدَّ الأَذكار العَدَدِيَّة بالأنامل، سُنَّةٌ ماضية في الإِسلام، ومـــن العمـــل المتوارث بين المسلمين، ثم دَاخَلَ بَعْضَهُمْ في غير طبقة الصحابة - رضي الله عنهم - وفي غير صدر التابعين - رحمهم الله تعالى- بَادِرَةُ عَدِّ الأذكار بـــالنوى، أو الخـــرز منظوماً في خيط، مما اكتسب بَعْدُ اسْم: ((السُّبْحَة)) حتى أصبحت شعاراً لِلطُّرقِيَّة، والروافض، وادَّعى المدَّعون مشروعية تعليقها بالأعناق، وأنها سيما الملائكة الكـــرام في التسبيح والتعليق لها في الأعناق – وحاشاهم - وأنها تدور بنفسها إذا تأخر المريد عنها، كأنما نُفِخَتِ الرُّوح فيها، وادَّعـــى الكَـــذَّابون، أن النـــبي ﷺ وَرَّث لأمتـــه ((سُبْحَة)) في تركته، وأنه يشرع اتخاذ خرز لها كالأَرْحَـــاء، فَتُعَلَّـــقُ بالســـقوف، وَيَتَعَاقَبُ على إدارتها المريدون، وأن صَوْتَ وقْعِها كصوت الوحي وَتُوْقَفُ عليهـــا الوُقُوفُ، وَتُحَوَّلُ عليها الوصايا والهبات، ويرثها الابن عن أبيه عن جده، للتسبيح، والاستشفاء، ويُمَرُّ بها على جسد المريض فيكتب له الشفاء، واستقلت بأسماء، منها: حبل الوصل، وسوط الشيطان، ورابطة القلوب. حينئذٍ نَالَتْ حظّاً وَافِراً، من بيان حكمها، وأحوالها لدى العلماء: فقهاء، ومحدِّثين، ولسانيين، ومؤرخين، في كُتُـــب الفقه، والفتاوى، والشروح الحديثية، وكتب اللسان، والتـــاريخ، حـــتى أُفْـــرِدَت بالتأليف، وبلغت نحو اثني عشر كتاباً، لَعلَّ أولها للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ – رحمه الله تعالى - باسم: ((المنحة في السُّبْحة)) التي استلها منه تلميذه ابن طولون المتـــوفى سنة ٩٥٣ – رحمه الله تعالى - باسم: ((الملحة . . .)) حتى إذا بلغـــت النَّوْبَـــةُ إلى الشيخ عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ – رحمه الله تعالى - أَلَّف كتابه: ((نزهة الفِكْر في سُبْحة الذِّكر)) فاستوفى جُل ما في الباب رواية وفقهاً، لكن الجميع نزعوا من وجهة الانتصار للمشروعية، وَلَمْ أَرَ واحداً منهم التفت إلى تاريخ وجودهـــا في

تَعَبُّدَات الأمم الأخرى لدى البوذيين، والهندوس، والنصارى في أيـــدي الرهبـــان والراهبات، فيما ابتدعوه، ولا إلى تاريخ تسربها إلى بعض المســـلمين عـــن طريـــق الروافض، ودراويش المتصوفة، ولا إلى كلام المانعين لاستعمالها في جانب التعبد لعد الأذكار، وفي جانب اللَّعِب والتَّلَهِّي، وتحرير حجج الفريقين، ممـــا أدَّى إلى طـــول الجدل من جهة، وتوسع انتشارها من جهة أُخرَى .

لهذا أحتسب عند الله تعالى تحرير القول فيها من جميع جوانبه، بجمع المرويات، وبيان درجتها، وجمع كلام العلماء في تاريخها، وتاريخ حدوثها في المسلمين، وأن العرب لم تعرف في لغتها شيئاً اسمه: ((السُّبْحَة)) في هذا المعنى، وفي ((خلاصة التحقيـــق)) بيان حكمها في التعبد لِعَدِّ الذِّكر، أو في العادة واللَّهْو، حتى يُعلم أنها وسيلة محدثـــة لِعَدِّ الذِّكر، ومجاراة لأهل الأهواء، فَتَشَبُّهٌ بأهل الملل الأخرى، وَمِنِ اسْتِبْدَالِ الأَدْنَى بالذي هو خير، وقاعدة الشرع المطهر: تحريم التشبه بالكفار في تعبداتهم وفيما هـــو من خصائصهم من عاداتهم، مُبيِّناً ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان المشروع وهو عَدُّ الذكر بالأنامل .

المبحث الثاني: في بيان غير المشروع وهو عَدُّ الذكر بغير الأنامل كالسُّبْحَة .

وهذه الرسالة في جملتها ضمن كتاب: ((تصحيح الدعاء)) لكن رأيت مـــن الخـــير إفرادها، لعله يكثر الانتفاع بها . والله ولي التوفيق .

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

٢٥/ ٥/ ١٤١٩

* * *

المبحث الأول

في بيان المشروع وهو عد الذكر بالأنامل

ثبت من هدي النبي ﷺ قولاً، وفعلاً، وتقريراً، عَدَّ الــذكر بالأنامــل . ((أصــابع اليد))[1] لا غير. ودرجَ على ذلك الصحابة – رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، فهو من السُّنن المستقرة، والعمل المتوارث لدى الأُمة، تأسياً بنبيها ﷺ وقد دَلَّ هديُ النبي ﷺ على أَنَّ ذكر العبد لربه بالتهليــل، والتســبيح، والتكبــير، والحمد، والتعظيم، على نوعين:

مُطْلَقٌ كما قال الله تعالى: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحــزاب/٣٥] . وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب/٤١] .

وَمُقَيَّدٌ بِحال، أو زمان، أو مكان، وأكثر ما ورد فيه من العدد مائة، مثل:مائة تهليلة، ومائة تسبيحة، وقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة لكــل واحدة منها، وتمام المائة: ((التهليل)) .

وما زال المسلمون –بحمد الله - يقومون بهذا الذكر العددي المبــارك، ويعقــدون تعداده بأنامل اليدين، أو أنامل اليد اليمنى، دون حاجة إلى وسيلة أخــرى، مــن حصى، أو نوى، أو سُبْحة منظومة، أو آلة مصنوعة .

وهذا هو الذي يوافق يسر الإِسلام، وسهولة التشريع، وأن أحكامه في قدرة المكلفين على اختلاف طبقاتهم. وهذا دأب هذه الشريعة المباركة في التيسير، كما رَدَّهم النبي ﷺ في إثبات الشهر دخولاً وخروجاً إلى الرؤية، أو الإِكمال، مع تعلقها بركنين من أركان الإِسلام: الصيام، والحج، ولم يكلفهم ما وراء ذلك من الحساب، ومراقبــة النجــوم، وتسيير الكواكب.

ولهذا فإنه لما ظهر للنبي ﷺ من بعض أصحابه – رضي الله عنهم -: عَــدُّ التســبيح

---

(١) قَرَّرْتُ في كتاب: ((لا جديد في أحكام الصلاة)) أنها أصابع اليدين، وأن رواية: ((بيمينه)) شاذة .

بالحصى – على فرض ثبوته - دَلَّهم على هديه ﷺ من العد بالأنامل، وَأَنَّهَا وســـيلة العَدِّ المشروعة لا غير، وأنها خير وأفضل على حَدِّ قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان/٢٤]. فإنه – والله أعلـــم - مـــن بـــاب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء، لأنه لا خير في مقيل أهل النار،ومستقرهم،كقول الله تعالى: ﴿آَللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] . فلا وســـيلة شرعية لِعَدِّ الذكر سوى الأنامل .

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٧٣) .

المبحث الثاني

في بيان غير المشروع وهو عد الذكر بغير الأنامل، مثل العَدُّ بالسُّبْحَة[1]

---

(١) في السبحة مؤلفات مفردة لعل أولها رسالة السيوطي المتوفى سنة ٩١١-رحمه الله تعالى-: ((المنحة في السبحة)) ضمن كتابه: ((الحاوي: ٢ / ١٣٩- ١٤٤)) ولتلميذه، ابن طولون: ((الملحة فيما ورد في أصل السبحة)) مخطوطة في مكتبة البلدية في الإسكندرية. ولابن علان الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧ رحمه الله تعالى رسالة باسم: ((إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح)) كما ذكرها في: ((شرح الأَذكار: ١ / ٢٥٢)). وكتاب: ((تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق)) للبناني محمد بن عبد السلام بن حمدون الفاسي المتوفى سنة ١٣٥٣. مطبوع في ١٥٦ صفحة. وللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤-رحمه الله تعالى- رسالة باسم: ((نزهة الفِكْر في سبحة الذِّكر)) مطبوعة في الهند. وغيرها، كما ذكرها صاحب ((معجم الموضوعات المطروقة)) الطبعة الثانية . وهي مذكورة في كتب اللغة في مادة: ((سبح)) كما في ((تاج العروس ٢ / ١٥٧)). وغيره . ومذكورة عرضاً في كتب عدة منها: نشوار المحاضرة للتنوخي ٥ / ٢٩، الفرج بعد الشدة: ١ / ١٨٥، المدخل لابن الحاج: ٣ / ٢١٤- ٢١٥، البيان والتبيين: ٣ / ٢٢٨، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢ / ٥٠٦. مدارج السالكين لابن القيم: ٣ / ١٢٠، مساهمة الهند لأحمد الحسيني. ص / ٩٤- ١٠٧: التراتيب الإدارية: ٢ / ٢٨٣، ٢٨٧، الدين الخالص للسبكي ٢ / ٣٤٣، السير للذهبي: الجواب الجامع لكنون ص / ٢٤٧، السلسة الضعيفة رقم / ٨٣. الرد على التعقيب الحثيث للألباني. الفكر السامي للحجوي: ٣ / ٥٤. مجلة مجمع اللغة العربية لمصر: ٣٥ / ٢٩٣. منتخبات التواريخ لدمشق، للتقي الحصني الشافعي ٢ / ٧٧٩. فتاوى رشيد رضا: ٣ / ٤٣٥، الموسوعة العربية الميسرة ١ / ٩٥٨. دائرة المعارف الإسلامية ١١ / ٢٣٣. نيل الأوطار: ٢ / ١٦٦. وفي الدوريات: فتوى في حكم المسبحة من عظم الفيل، للجنة الفتوى بالأزهر، نشرت في: مجلة الأزهر، المجلد / ٢١ لعام ١٩٤٩م ص / ٦٢- ٦٣. فتوى في مجلة الوعي الإسلامي، العدد / ٣٠٨. بلوغ الأمنية في النوازل العصرية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي. ص / ٢٣٣- ٢٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية برقم ٢٢٢٩ ورقم ٦٤٦٠ ورقم ٤٣٠٠ . مجلة التوحيد بمصر، العدد / ٩ لعام ١٤٠٧ مقال باسم: (المسبحة سنة أم بدعة) لعلي إبراهيم حشيش، وهو مأخوذ من / السلسلة الضعيفة برقم / ٨٣. المسبحة وتاريخها، مقال في مجلة المنار عدد / ١٥ عام ١٣٣٠. السبحة في المشرق، مقال في / مجلة لغة العرب عدد / ١٨ لعام ١٣٣١. المسبحة والمسبحون لعلي الجندي في: ((مجلة الوعي الإسلامي)) عدد / ٣٧ عام ١٣٨٨ وهو مُسْتَلٌّ من: ((المنحة للسيوطي)) مع إضافة بعض الأشعار. مقال لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي الإسلامي العدد / ١٤١ لعام ١٣٩٦. كتاب من أحكام الديانة ص ٢٣٦- ٢٣٩. لأبي عبد الرحمن بن عقيل .

استقرت السنة على عقد الذكر العَدَدِيِّ بالأنامل ثم حصل التحول إلى وسيلة أخرى لِعَدِّ الأذكار في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: عَدُّ الذكر بالحصى أو النوى .

المرحلة الثانية: عَدُّ الذكر به منظوماً في خيط: ((السُّبْحَة)) .

المرحلة الثالثة: عَدُّ الذكر بآلة حديثة مُصَنَّعة .

فإلى بيان التحول في مراحله الثلاث:

* * *

المرحلة الأولى
التسبيح بالحصى أو النَّوى

وهي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: في زمن النبي ﷺ :

معلوم أن المساجد من زمن النبي ﷺ وإلى زمننا هذا في بقية من القرى في جزيــرة العرب، كانت أرضها مفروشة بالحصباء، وكان الناس يستعملون الحصباء الــتي في المسجد، لحصب الصبية عن العبث بالمسجد، وفي العصور اللاحقة من بني أمية فما بعد، كان المصلون يحصبون به الولاة، والخطباء، إذا سمعوا منهم مالا يرضــيهم[1].

وقد عَلِمْتَ أن هدي النبي ﷺ هو عقد التسبيح بأنامل اليد، قولاً، وفعلاً، وتقريراً .

فهل حصل تحول إلى عَدِّ الذكر بالحصى، أو النَّوى، في زمنه ﷺ فيكون من اختلاف التنوع في وسيلة عد الذكر، فيكون العد بالأنامل، أو بالحصى ونحوه، أم أن الآلــة واحدة وهي: الأنامل ولا وسيلة سواها؟!

---

(١) تاريخ الطبري: ٥ / ٢٣٤، ٢٣٥، ٦ / ٢٠٣، ٢٠٤ بواسطة حاشية الشالنجي على: ((نشوار المحاضــرة: ٥ / ٢٩)) .

أقول: لا يصح في مشروعية عَدِّ الذكر بالحصى أو النوى حديث، وغاية المروي في ذلك مرفوعاً: ثلاثة أحاديث، واحد منها موضوع وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -، وحديثا صفية وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما - لا تثبت دلالتهما على المشروعية، وفي ثبوت سند كل منهما نظر .

وإلى بيانها سنداً ومتناً:

الحديث الأول: حديث صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ : عن صفية -رضي الله عنها - قالت: ((دخل عَليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أُسَبِّح بهن، فقال: يا بنت حيي، ما هذا؟ قلت: أُسبح بهن. قال: قد سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله، قال: قُولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء)) رواه الترمذي (برقم / ٣٥٥٤- ٤ / ٢٧٤) وقال: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس)) انتهى . ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: (١ / ٥٤٧) . ورواه أبو يعلى في ((مسنده: ٤ / ١٦٩٦))، وابن عدي في: ((الكامل ٧ / ٢٥٧٤)) وهذا الحديث في سنده هاشم بن سعيد الكوفي، قال الحافظ في: ((التقريب)): ((ضعيف)). وفيه: شيخه: كنانة مولى صفية، قال الحافظ: ((مقبول، ضعفه الأزدي بلا حجة)) انتهى .

وهذا الحديث رواه الطبراني من وجه آخر في: ((الدعاء)) و((الأوسط)) عن روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا خديج ابن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حيي -رضي الله عنها - وحُدَيْج قال الحافظ عنه: ((صدوق يخطئ)) .

ورواه الطبراني أيضاً من وجه آخر في: ((الدعاء)) وفي ((الأوسط)) فقال: ((حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان، عن زيد - يعني ابن متعب - مولى صفية بنت حيي -رضي الله عنها - به . لكن يزيد لم يوجد له ترجمة، لكنه من طبقة أوساط التابعين، من موالي صفية -رضي الله عنها - . وقول الترمذي المتقدم، بعد حديث صفية -رضي الله عنها -: ((وفي الباب عن ابن عباس)) يريد ما أخرجه مسلم

وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن جويرية - رضي الله عنهـــا -: ((أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرةً حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع حين أضحى وهي على حالتها، فقال: ما زالت على حالتك التي فارقتك عليها قالـــت: نعم، فقال النبي ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلـــت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزِنة عرشـــه، ومداد كلماته)) . قال الحافظ ابن حجر في: ((نتائج الأفكار: ١ / ٧٨)): ((وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية وقد مضى حديثها، لكن سياقه بغير هذا اللفظ، ويمكن أن تكون صفية، فقد جاء من حديثها بهذا اللفظ، ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى التي كانت تُسبح به)) انتهى .

الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: عن ســـعد بـــن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأَرض. وســـبحان الله عدد ما بين ذلك.وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)) انتهى . رواه أبـــو داود ((٤ / ٣٦٦)) والترمذي ((٣٥٦٨)) وقال: ((هذا حديث حسن غريب، والنسائي في: ((عمـــل اليوم والليلة)). وهو في: ((مسند سعد برقم / ٨٨))، والطبراني في: ((الـــدعاء ٣ / ١٥٨٤ برقم / ١٧٣٨)) وينظر تعليق المحقق، والبزار في: ((مسنده)) والبيهقي في: ((الشعب ١ / ٣٤٧)) والبغوي في: ((شرح السنة / ١٢٧٩)). جميعهم بأسانيدهم إلى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمـــة، عـــن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها - رضي الله عنه - فذكره.

ورواه الحاكم في: ((المستدرك ١ / ٥٤٧)) وابن حبان في: ((صـــحيحه / ٨٣٤)) والبزار في: ((مسنده ٤ / ٤٠)) كلهم بإسقاط ((خزيمة)) وراوية ســـعيد بـــن أبي هلال له مباشرة عن عائشة بنت سعد به . فمدار أسانيده على: ســـعيد بـــن أبي هلال، قال الحافظ عنه: ((صدوق)) لم أر لابن حـــزم في تضعيفه ســـلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه أختلط)) انتهى .

وقال الحافظ أيضاً في: خزيمة: ((خزيمة عن عائشة بنت سعد: لا يعـــرف، مـــن السابعة د ت سي)) انتهى .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – [1]:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((كان ﷺ يسبح بالحصى)) رواه أبو القاسم الجرجاني في: ((تاريخ الجرجاني / ٦٨)) .

وفي سنده: عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، صاحب مصائب، ومناكير، كمـــا في ترجمته من: ((لسان الميزان)) وأصله: ((الميزان)) .

والراوي عنه: صالح بن علي النوفلي، لم يعرف له ترجمة. فهذا حديث ذكرته مـــن باب ذكر ما في الباب، وإلا فلا يلتفت إليه بحال .

والخلاصة: عن هذه الأحاديث المرفوعة: أن حديث أبي هريرة وهو الثالث منهـــا لا يعتد به، إذ له حكم الأحاديث الموضوعة، وأما حديث صفية، وحديث سعد بـــن أبي وقاص، فيشهد كل واحد منها للآخر، إذ ليس في إسناد أحدهما من قُدح فيـــه من جهة عدالته؟ ولكن ما معنى كل واحد منهما – على فرض ثبوته –؟

إن حديث صفية – رضي الله عنها – فيه قول النبي ﷺ لها لما رآها تعـــد التســـبيح بالنوى: ((ما هذا؟)) وهذا استنكار لفعلها، كأنه على غير المعهود في التشريع، فهو إنكار له، ولذا دلَّها ﷺ على التسبيح المشروع، كدلالته ﷺ للمستغفرين على سيد الاستغفار . فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى .

وإن حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فيه لما رأى ﷺ المرأة تسبح بنواة، أو حصاة، قال: ((ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل . . .)) .

وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعل على غير بابها، كما في قـــول الله تعالى عن نعيم أهل الجنة: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًـــا ﴾ [الفرقان/٢٤] . ((فإنه من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخـــر منه شيء، لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقوله: ﴿ آللَّهُ خَيْـــرٌ أَمَّـــا

---

(١) انظر السلسلة الضعيفة / ١٠٠٢ .

يُشْرِكُونَ ﴾[1] .

وبهذا التقرير لمعنى هذين الحديثين – على فرض صحتهما - يظهر بجلاء عدم صــحة استدلال من استدل بهما على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى. والله أعلم.

المرتبة الثانية: في زمن الصحابة – رضي الله عنهم -:

والآثار فيها على نوعين: نوع في الإنكار، ونوع في الفعل، أو الإِقرار، وهذا بيانها:

النوع الأول: الآثار في الإِنكار:

وهي عن ثلاثة من الصحابة – رضي الله عنهم -: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - وعن عائشة – رضي الله عنها - وعن ابن مسعود – رضي الله عنه - وهــذا بيانها:

١– الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:

عن سعيد بن جبير، قال: ((رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض، وملء مــا شاء من شيء بعد، ويقول: الحمد لله ملء السموات والأَرض وملء ما شاء مــن شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات والأَرض وملء ما شاء من شيء بعد)).

رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف ٧٦٦٩)) باب: ((من كره عقد التسبيح)) .

ورواية سعيد ابن جبير المتوفى سنة ٩٥ – رحمه الله تعالى - عن عمر – رضي الله عنه - مرسلة ففي الأثر انقطاع .

٢– الأثر عن عائشة – رضي الله عنهم - :

حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن التميمي، عن أبي تميمة عن امرأة من بني كليــب، قالت: ((رأتني عائشة أُسَبِّح بتسابيح معي، فقالت: أين الشواهد؟)) يعني الأصابع .

رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف برقم/ ٧٦٥٧)). وفي سنده جهالة كما ترى .

٣– الآثار عن ابن مسعود – رضي الله عنه -:

فيه ثلاثة آثار وهي:

---

(٢) تفسير السعدي ٢/ ١٩٠ .

الأول: عن إبراهيم، قال: ((كان عبد الله يكره العَدَّ، ويقــول: أُيُمَــنٌّ علــى الله حسناته؟)) . رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف: برقم / ٧٦٦٧)) بسند صحيح .

الثاني: عن الصلت بن بهرام، قال: ((مَرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تُسبح بــه فقطعه، وألقاه. ثم مَرَّ برجل يسبح بحصى، فضربه برجله، ثم قال: لقــد ســبقْتُمْ، ركبتم بدعة ظلما، ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ عِلْمــاً)) . رواه ابــن وضــاح القرطبي في: ((البدع والنهي عنها: ص / ١٢)) بسند صحيح لولا الانقطاع الــذي فيه، فإن الصلت لم يسمع من ابن مسعود .

الثالث: عن سيار أبي الحكم: أن عبد الله بن مسعود، حُدِّث: ((أَن أُناساً بالكوفــة يُسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كَوَّمَ كُلُّ رجل منهم بين يديــه كوْمَــةَ حصى، فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو قد فَضَلْتُم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً)) . رواه ابن وضاح في: ((البدع والنهي عنها: ص / ١١)) بسند صحيح، لولا الانقطاع الذي فيه، فإن ســياراً لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه - .

الرابع: عن ابن سمعان، قال: ((بلغنا عن ابن مسعود، أنه رأى أُناســاً يُسَــبِّحُوْنَ بالحصى، فقال: على الله تحصون؟ سبقتم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً، أو لقد أحــدثتم بدعة ظلما)) . رواه ابن وضاح في: ((البدع والنهي عنها ص / ١٢)) . وســنده تالف، لأن ابن سمعان وهو: عبد الله بن زياد المخزومي، رُمي بالكذب، فهــذا لا يعتبر بمتابعته لما قبله .

الخامس: الحكم بن المبارك عن عمرو[1] بن يحي بن عُمارة بن أبي حسن المــازني، قال: سمعت أبي يحدِّث أبيه، قال: ((روى الدارمي في سننه: قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أن عمر -عمرو - بن يحي قال: سمعت أبي يحدِّث، عن أبيه قال: كنا جلوس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه على المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بَعْــدُ؟ قلنــا: لا.

---

(١) جاء في الدارمي: عمر، وصوابه: عمرو .

فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبــا عبــد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، و لم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قــال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قومــاً حلقــاً جلوســاً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقــول: كــبروا مائــة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مــائة، ويقــول: سبحوا مائة. قــال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قــال: أفــلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق فوقف عليهم فقال: ما هــذا الــذي أراكــم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصىً نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قــال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم أمة محمــد، مــا أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيتــه لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخــير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامــة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج)) انتهى. ورجاله كلهم من رجال: ((التقريب)) وهم ثقات، عمرو وأبوه يحيى من رجال الكتب الستة، وجده عُمــارة من رجال النسائي في: ((عمل اليوم والليلة)) وهو ثقة . وأما الحكم بن المبارك فهو الباهلي، فقال في التقريب: ((صدوق ربما وهم)) ورمز بكونه من رجال البخــاري في الأدب المفرد، ومن رواة الترمذي، وقد توبع في الرواية بعده:

السادس: قال بحشل: أسلم بن سهل، المتوفى سنة ٢٩٢ -رحمــه الله تعــالى - في: ((تاريخ واسط: ص / ١٩٨- ١٩٩)). قال: ((حدّثنا علي بن الحسن بن سليمان، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي[؟!] قال: كنا جلوساً . . .)) إلى آخــره بنحــو سياقه عند الدرامي .

فهذه متــابعة من علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الواسطي، ثقــة مــن

رجال مسلم وابن ماجه .

النوع الثاني: آثار في الإقرار:

وهي عن ستة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة، وأبــو الــدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو صفية -رضي الله عنهم - .

١- الأثر عن علي -رضي الله عنه -:

قال ابن أبي شيبة في: ((المصنف برقم / ٧٦٦٢)): حدّثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله، عن زاذان، قال: ((أخذت مــن أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت علياً علمني فقال: يا أبا عمر، ارْدُدْ علــى أم يعفــور تسابيح)) . انتهى .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: وعنه أثران:

أ- عن شيخ من طفاوة، قال: ((تَثَوَّيت أبا هريرة بالمدينة -أي جئته ضيفاً- فَلَــمْ أَرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَشَدَّ تَشميراً ولا أقوم علي ضيف منه، فبينما أنا عنــده يوماً، وهو على سرير له، معه كيس كبير فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جاريــة سوداء، وهو يسبح بها، حتى أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فَجَمَعَتْــهُ، فأعادتــه في الكيس، فدفعته إليه . . . رواه أبو داود في: ((سننه ٢ / ٣٣٩)). وابن أبي شــيبة في: ((المصنف برقم / ٧٦٦١)) .

وأصله دون ذكر قصة الكيس في: المسند للإمام أحمد، ولدى الترمذي، والنسائي . وأنت ترى أن الرواي له عن أبي هريرة: شيخ من طفاوة لم يُسَمَّ، ولذا قال الحافظ في: ((التقريب)): ((لا يعرف)) .

ب- الأثر الثاني عن أبي هريرة - رضي الله عنه -[1]:

((كان يسبح بالنوى المجزع)). أخرجه ابن سعد في: ((الطبقات)). و لم أقف عليه .

٣- أثر أبي الدرداء - رضي الله عنه -:

عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: ((كان لأَبي الدرداء، نوى من نــوى العجــوة،

---

(١) المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤٠ .

حسبت عشراً، أو نحوها في كيس، وكان إذا صَلَّى الغداة أفضى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهن، واحدة، واحدة، يُسبح بهن، فإذا نَفَذْن، أعــادهن، واحــدة، واحدة، كل ذلك يُسبح بهن)). رواه عبد الله بن الإمام أحمد في: ((زوائد الزهد)) . ولم أر من صرّح بسماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويريــة بنــت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي لأَنه إن لم يسمع منه فهو أثر منقطع .

٤- أثر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -:

عن حكيم بن الديلمي: ((أن سعداً كان يسبح بالحصى)). رواه ابــن ســعد في: ((الطبقات)) وأحمد في: ((الزهد)) وفيه انقطاع فإن حكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، ورواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف بــرقم / ٧٦٥٩)) بسنده عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لســعد: ((أن ســعداً يســبح بالحصى أو النوى)) . ومولاة سعد هذه مجهولة.

٥- الأثر عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

قال السيوطي - رحمه الله تعالى -[١]: ((وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، أنه كــان يسبح بالحصى)) انتهى. والذي في: ((مصنف ابن أبي شــيبة بــرقم / ٧٦٦٠)): ((حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن ابن الأخنس، قال: حــدثني مولى لأَبي سعيد، عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح، فيضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يُــرْفَعْنَ، ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيراً)) انتهى .

٦- الأثر عن أبي صفية - رضي الله عنه - مولى النبي ﷺ [٢]:

عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: ((رأيت أبا صفية، رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى)). رواه الإمام أحمــد في: ((الزهــد)) و((العلل / ٧١١)) وفي: ((المنحة)) للسيوطي، قال: ((وفي جزء هلال الحفــار و ((معجم الصحابة)) للبغوي وابن عساكر في: ((تاريخ دمشق)) من طريق معتمر بن

---

(١) المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤١ .

(٢) المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤٠ .

سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى النبي ﷺ : ((أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صَلَّى الأولى أُتي به فيسبح به حتى يمسي)) .

والخلاصة: أن في الإنكار على من سبح بالحصى آثار عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي عن عمر –رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة وفي سنده جهالة، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – وجل أسانيده كالشمس صحة، وصراحة في النهي والإنكار، وفي وقائع متعددة. وأن في الإقرار ستة آثار عن ستة من الصحابة –رضي الله عنهم –، وهي عن علي –رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أثران: أحدهما في أبي داود وغيره وفي سنده جهالة، والثاني لم أقف عليه، وعن أبي الدرداء من فعله –رضي الله عنه – وفي سنده انقطاع رواه عبد الله في زوائد الزهد لأَبيه، وعن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه – من فعله، رواه ابن أبي شيبة، وفي سنده جهالة، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة. وعن أبي صفية مولى النبي ﷺ مِنْ فِعْلِه – رضي الله عنه – رواه أحمد في الزهد، والعلل، وفي سنده جهالة، فصارت آثار التسبيح بالحصى المذكورة لا تخلو أسانيدها من مقال، وآثار النهي والإنكار عن عمر، وعائشة –رضي الله عنهما – كذلك، أما عن ابن مسعود فهي صحيحة صريحة في النهي والإنكار على من فعله، ولا معارض له في إنكاره على من فعله، وإعلانه له، وقولته العظيمة: ((لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو فضلتم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً)) . والله أعلم .

المرتبة الثالثة: العَدُّ بالحصى أو النوى عند التابعين إلى الآخر: الآثار السالفة في المرتبة الثانية عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –، وعائشة –رضي الله عنها –، وابن مسعود – رضي الله عنه – جميعها في الإنكار على جماعة من التابعين، عدلوا عن التسبيح بالأنامل إلى التسبيح بالحصى، لا سيما ما صح منها، وهو أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – فهي تفيد بادرة التحول إلى العد بالحصى، أو النوى، وإنكار الصحابة –رضي الله عنهم – عليهم، وفي هذه المرتبة قصص وحكايات، في الإنكار مرة، وما أذكره علي سبيل الطرفة مرة أخرى مما هو مدرج في كتب المعارف العامة

والتاريخ، لكن جُلها في النوى ونحوه منظوماً مما يأتي في مرحلة العد بالسبحة، ومنها هنا:

• قصة عبد الملك بن هلال الهنائي:

ذكر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥، في: ((البيان والتبيين: ٣ / ٢٢٨)) وابــن قتيبــة المتوفى سنة ٢٧٦ في: ((عيون الأخبار: ٢ / ٥٩)): ((أن عبد الملك بــن هــلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصى، فكان يسبح بواحدة، واحدة، فَإذا مَلَّ شيئاً، طرح اثنين، اثنين، ثم ثلاثاً، ثلاثاً، فإذا ملَّ، قبض قبضة، وقال: سبحان الله بعــدد هــذا كله، وإذا بَكَّر لحاجة وكان مستعجلاً، لحظ الزنبيل لحظة، وقال: سبحان الله عدد ما فيه)) انتهى[1] .

* * *

المرحلة الثانية
عَدُّ الذكــر بالسُّبْــحَة

وفيها: ١- تعريفها. ٢- أسماؤها. ٣- مادتها. ٤- تاريخها عند غير العــرب. ٥- وظيفتها- عندهم. ٦- تاريخها عنــد العرب. ٧- تاريخها في العصور الإِسلاميــة. ٨- عــدد حباتها. ٩- وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين. ١٠- أسماؤها عنــد المسلمين .

١- تعريفها[2]:

((السُّبْحة)): بضم السين وإسكان الباء: مشتقة من: ((التســبيح)) وهــو قــول:

---

(١) انظر: تعليق المحقق عبود الشالنجي على: نشوار المحاضرة: ٥ / ٢٩ .

(٢) الصحاح للجوهري: ١ / ٣٧٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣ / ١٤٣- ١٤٤. تاج العروس: ٢ / ١٥٧. والقاموس: ص / ٢٨٥. المصباح المنير للفيومي ص / ٢٦٣. حاشية ابن عابدين: باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب الكلام على اتخاذ السبحة .

((سبحان الله)) أو هو تفعيل من السَّبْح، الذي هو التحرك والتقلـــب، والمجـــيء والذهاب، كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ [المزمل/ ٧]، وتجمع على سُبَح، مثل: غُرْفة، وغُرَف، آلة تسبيح، وهي خرزات منظومة في خيط للتسبيح يُعَدُّ بها. وهي كلمة مولدة، قاله الأزهري، وقال الفارابي، وتبعه الجوهري: السُّبْحَة: التي يسبح لها، وقال شيخنا[١]: ((إنها ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، وإنما حدثت في الصدر الأول، إعانة على الذكر، وتذكيراً وتنشيطاً)) . أما: ((السُّبْحة)) شرعاً فهي بمعنى: الدعاء، وبمعنى صلاة التطوع، وكان ابن عبـــاس – رضـــي الله عنهما - يسمي السَّبَّابة: ((المسبحة)) كما في: ((الفرج بعد الشدة: ١ / ١٨٥)). فآلت من المشترك اللفظي، الذي يحمل معنيين شرعيين، همـــا: الـــدعاء، وصلاة التطوع، لأَنه يُسَبِّح بها، ومنها: سُبْحة الضحى، ومعنى غير شرعي: وهـــو الخرزات المنظومة لِعَدِّ الأَذكار.

٢- أسماؤهـــا:

يُقال: ((سُبْحة))[٢] وتجمع على: ((سُبَح)): ويقـــال: ((مِسْـــبَحَة)) علـــى وزن: ((مِفْعَلة)) مشتقة من الفعل: سَبح ومصدره: ((السَّبْح)) وتجمع على: ((مســـابح)) و((مسابيح))[٣]. ويُطلق عليها: ((النظام)) كما روى ابن وضاح في كتابه: ((البدع والنهـــي عنهـــا ص / ١٢)) بسنده عن أبان بن أبي عياش، قال: ((سألت الحسن عن النظام – خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوها - من الخرز والنوى، ونحـــو ذلـــك يُسَبَّح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات)). وفي سنده متروك هو: أبان بن أبي عياش البصري، فلا يحتج به، بل تزداد روايته وهناً علـــى وهن، إذا روى عن الحسن، وهو كذلك هنا، كما بينه الذهبي في: ((الميـــزان: ١ / ١١)) . ويُطْلَقُ عليها: ((الآلة)) فإن السيوطي – رحمه الله تعالى - لمـــا ذكـــر في:

---

(١) القائل الزبيدي في: تاج العروس، عن شيخه ابن الطيب الشرقي .

(٢) القاموس ص / ١٨٥. وشرحه: ٢ / ١٥٧. نشوار المحاضرة: ٥ / ٢٩. ظفر الأماني: ص / ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية: ١١ / ٢٣٣ .

((المنحة)) بعض الآثار عن كثرة تعبدهم، ومنها: مائة ألف تسبيحة، وهكذا قــال: ((ومن المعلوم المحقق، أن المائة ألف، بل الأربعين ألفاً، وأقل من ذلك، لا يحصــون بالأنامل، فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يُعدان بآلة)) انتهى. واســتحدث لهــا المتصوفة من الألقاب: ((المذكرة بالله)) و((رابطة القلوب)) و((حبــل الوصــل)) و((سوط الشيطان)) .

٣- مادتهــا[١]:

يظهر أنها تصنع من مواد مختلفة، باختلاف الأحوال، والقدرة واليسار، أو قلة ذات اليد، وضعف الحال، وحسب الأزمنة والأمكنة، وأن لكل قُطر عناية بصناعتها من مواد معينــة كما في مصر، والهند، والصين، وأوروبا، وهذه المواد الــتي أمكــن الوقوف على صناعة السَّبَح منها هي: الطين. الحصى. النــوى. المعــدن. العــاج. الزجاج. الذهب. الفضة. الخزف. العنبر. وأنواع الطيب الأخرى. الأحجار الثمينة. الألماس. أو تطلى بالذهب، أو بالفضة، أو تتخذ من عظام بعض الحيوانات، مثــل: ((عظم سِنِّ الفيل)) ومن أنواع الخشب، كالأرز في لبنان، ومن نوى بعض الفواكه، مثل: المشمش و الخوخ . ثم هي مختلفة الألوان، فيكون خرزها: أسود، أو أحمر، أو أبيض، وهكذا .

٤- تاريخها عند غير العرب[٢]:

تفيد المصادر المعرفية، أن ((السُّبْحة)) دخيلة على كل دين من عند الله تعالى، وأنها في الأديان المختلقة معروفة منذ عُصور ما قبل التاريخ، وقيل: منذ عام ٨٠٠م، وأنها من وسائل التعبد، لدى البوذيين، ثم لدى البراهمة في الهند وغيرها، ومنهم تســربت إلى النصارى، لدى القسيسين، والرهبان، والراهبات، ومن الهند انتقلت إلى غــرب آسيا . وجاء في ((الموسوعة العربية العالمية)) ما نصه: ((وتتكــون المســبحة الــتي

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة: ١ / ٩٥٨. نشوار المحاضرة ٥ / ٢٩ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ١١ / ٢٣٣- ٢٣٤. الموسوعة العربية الميسرة: ١ / ٩٥٨. فتاوى رشيد رضــا: ٣ / ٤٣٥- ٤٣٦. الموسوعة العربية العالمية: ٢٣ / ١٥٧. مقال (بأقلام القراء) لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي الإسلامي. العدد / ١٤٠ لعام ١٣٩٦. ص / ١٠٤- ١٠٦ .

يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبـيرة، إلى أقسام متساوية، ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين، وثلاث حبات صغيرة، وصليب، ويرتل المصلون صلوات الرب علـى الحبـات الكبـيرة، كمـا يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء، ويُسـمون هـذه الصـلوات بالسلام المريمي. وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي يتم ترتيل مقطع صـغير في الثناء على الرب، وترتيل قانون الإيمان النصراني على الصليب، وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان. نشأت المسبحة من زمن بعيد، وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لم لربط الصلوات اللفظيـة بالصـلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم، وبدأت أول أشـكال الصلاة بالمسبحـة في النصرانيـة في العصور الوسطى، ولكنهـا انتشرت فقط في القرنين الخامـس عشـر والسـادس عشـر الميلاديـن)) انتهى. وفي كتـاب: ((مساهمة الهند)) ص / ٩٤- ١٠٥، عَرْض مُطَوَّلٌ مُوَثَّق عن تاريخها، فقال تحـت عنوان: ((السُّبْحَة)): ((لما كان التدين من طبع الإنسان، احتاج إلى معرفة طريـق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذِكْرِه، فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقاً شـتى، وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الـذكر - إحصـاء بواسطة عقد الحبات - السباحة، فإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند، اخترعه الدين البرهمي فيها، ومنا تسرب إلى بلاد وأديان أخرى. والسبحة بالسنسـكريتية ((جَبَ مَالاَ)) معناه: عقد الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباتـه وترتيبها، ففرقة شِيْوائية تعين في ٨٤ حبة ولا تزيد عليها طبقاً لحساب علم النجوم لديها، فإن العدد ٨٤ لديها حاصل ضرب ١٢ وهو عدد الأبراج، في ٧ وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة، مع شمول الشمس والقمر فيه، أما الفرقة الوِشْنَوِيّة فتعين عدده ١٠٨، وهو حاصل ضرب عدد الأبراج ١٢ في عدد النجوم ٩، وهو عـدد زائد عما قررته الفرقة شِيْوائية، لأَنه روعيت فيه أحوال القمر الثلاثة: الاسـتهلال والاستواء، والاستسرار. أما ترتيب الحبات في المسبحة، فالفرقة الشيوائية، تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات. عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختـار رهبانـه سبحة الفرقة الوِشْنَوِيّة أي ذات مائة وثمان حبات. وافترق الدين البوذي في فرقتين

عظيمتين: مَهايانا، وهِنايانا، فانتشرت عقيدة مهايانا في معظــم آسيا الشــمالية – نيبال، وتيبت، والصين، واليابان، ومنغوليا، وكوريا، وقطنت دعاتهــا في أرمينيــة، وقفقاسيا، والإسكندرية، والأنطاكية، وتدمر. وأما الفرقة هِنايانا فانتشرت عقيدتها في الغالب في جنوب آسيا، جنوب الهند، وسيلان، وبنغال، وبورما، وسيام، وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة، فلما ظهــرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم . لم يعرف المسلمون استعمالها عند ظهــور الإسلام، فكانوا يحسبون ويعدون أذكارهم وأمورهم إمّــا بواســطة الأنامــل، أو الحصى، أو نواة البلح، أو الأشجار، أو الخيوط المعقودة. أما بواسطة الأنامل ففــي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. فقد أشار فيــه بالأيــدي متعمداً على عدد أصابعها. وفي حديث آخر عن حُميصة بنت ياسر عــن جــدتها يُسَيْرَةَ، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ : ((عليكم بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات، ولا تغفلــن فتنسين الرحمة)). وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح. أما بواسطة الحصى فروى الدارمي عن عمر –عمرو - بن يحيى قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال أَخرَج إلــيكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمــراً أنكرتــه، و لم أرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عِشت فستراه رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلسوا ينتظرون الصلاة، ففي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى. فيقــول: كبروا مائة فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة. ويقول سبحوا مائــة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظــار رأيــك – أو انتظار أمرك - قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم أن لا يضــيع مــن حسناتهم؟ ثم مضى، ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، قال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح .

. . الخ. وكان من أصحاب النبي ﷺ أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وأبو صــفية، وأبو سعيد، يسبحون بالحصى. أما بواسطة نواة البلح، ففي الحديث عن كنانة مولى صفية، قــال: سمعــت صفية تقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وبين يديّ أربعــة آلاف نواة أسبّح بها، فقلت: لقد سبّحتُ بهذه، فقال: ألا أعلمكِ بأكثر مما سبّحتِ، فقلت: علمني، فقال: قولي، سبحان الله عدد خلقه. وكان من الأصــحاب: أبــو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، يسبحون بالنوى. أما بواسطة الأشجار فذكر المبرد في كتابه الكامل: أن علي بن عبد الله بن عباس كان شــريفاً، بليغــاً، وكان له خمسمائة أصل زيتون، يصلي كل يوم إلى كل أصل ركعتين، فكان يدعى ((ذا الثفنات)). وهو يدل على أنه كان يعد تركعه بالأشجار. أما بواسطة الخيوط المعقودة فكان لأَبي هريرة خيط فيه أَلْفا عُقْدَة، فلا ينام حتى يسبّح، وكان لفاطمــة بنت الحسين ابن علي خيط معقود تسبح به. جميع هذه النصوص التي سردناها لك تدل على أن المسلمين إلى القرن الأول الهجري، بل إلى أوائل القرن الثاني الهجري – فإن علي بن عبد الله ابن العباس توفي سنة ١١٠هجرية- لم يكونوا عرفوا اســتعمال السبحة، ويؤيد رأينا هذا ما نقله العلامة الزبيدي في التاج من قول شيخه، قــال: وقال شيخنا: إنها (أي السبحة) ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، إنمــا حدثت في الصدر الأول إعانةً على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً. على أنــه يظهــر أن النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كان استعمالها قد تسرب بين المسلمين، فإن الشاعر أبا نواس ذكرها وهو في السجن، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد الخليفة الأمين (١٩٣– ١٩٨) قال:

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك ** وعودتنيــه والخيــر عــادة
فارعوى باطلي واقصر حبلي ** وتبــدلــت عفــة وزهــادة
المسابيح في ذراعي والمصحف ** فــي لِبَّتــي مكــان القــلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة، فيما نعرف، بالشعر العربي. ويلــوح أن عنــد تســرب استعمالها بين المسلمين باشره في الغالب العامّة منهم من مدّعي الصلاح، فلم يحــز استعمالها تقدير العلماء الصادقين، واستحسان الصوفياء [؟] المخلصــين. ولــذلك عندما رؤي في القرن الثالث الهجري في يد سيد الصوفية أبي القاسم الجُنَيْد بن محمد

سبحة، اعترض عليه وقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فقال: طريق بــه وصلت إلى ربي لا أفارقه . أما تخريج الدليمي في مسند الفردوس بــرقم / ٧٠٢٩ (وهو موضوع كما في السلسلة الضعيفة ١ / ١١٠- ١١٧) بسند طويل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : ((نعم المذكر المسبحة)) فقد انتقده علماء الحديث، قــال المحدث محمد الأمير: لا تظهر صحته، وقال الملا علي القاري: سنده ضعيف. وأما ما رواه أصحاب المسلسلات عن عمر المكي عن الحسن البصري حيت قيل له: يــا أستاذ، مع عظم شأنك وعبادتك إلى الآن أنت مع السبحة. فقال لي: ((هذا شــيء قد استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلــبي ولساني ويدي)) قد رواه القاضي عياض في مشــيخته، والقاضــي أبــو بكــر في مسلسلاته، وكذلك الكتاني، والسلفي، والروداني، وأبو الحسن الأنماطي، وغيرهم. فأشار الحافظ السخاوي إلى غالب طرقه وقال: مدار روايتــه علــى أبي الحســن الصوفي، وقد رُمي بالوضع، ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضلة . بقي استعمال السبحة بين المسلمين هكذا محبوباً عند البعض وممقوتاً عند الآخرين، يجتاز طوراً إلى طور، ففي القرن الخامس الهجري مثلاً نجد أنه كان استعمالها أصبح مــن اختصاص النساء الصوفيات، إلى أن عم استعمالها بينهم واستحسن، بخاصة إذا قصد به ذكر الله الخالص وليس الرياء . أما عدد الحبات فيها فاختار المسلمون مائة حبة، على ما ورد في الأحاديث النبوية، أنه علية الصلاة والسلام علّم التسبيح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، والتكبير أربعاً وثلاثين مرة، والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون مجموعها مائة . وهكذا لقي استعمال السبحة التي اخترعتها الهند وقدمتها إلى العالم للذكر قبولاً ورضا من أديان العالم المختلفة)) انتهى بنصه .

٥- وظيفتها عندهم[١]:

كما تفيد المصادر المعرفية -أيضاً - أنها شعار ديني، لدى أهل الملل مــن البراهمــة، والنصارى، وغيرهم من الأعاجم، ولهم في اتخاذها أغراض دينية مختلفة على اختلاف

---

(١) المصادر السابقة .

مللهم، منها:

أ- اتخاذها لِعَدِّ الصلوات .

ب- اتخاذها تعويذة، وتميمة .

ج- اتخاذها للوقاية من الأخطار والأمراض .

د- اتخاذها لمعرفة البخت والحظ .

وتقدم في مبحث تاريخها: عدد حباتها عند النصارى .

٦- تاريخ السُّبْحة عند العرب(١):

اعلم أن ((العرب)) لا تعرف السُّبْحة في لغتها، ولا في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها للعب، والتَّلهِّي، ولهذا فإنك لا تجد لها ذكراً في كلامها، نثره، وشعره .

وهذه عناية ربانية لهذه العصابة التي نبعت منها النبوة والرسالة الخاتمة. ولـــذا قـــرر علماء اللسان العربي، أن هذه اللفظة ((السُّبْحة)) مولدة، وأنها بهذا المعنى لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الإِسلام .

٧- تاريخ السُّبْحة في العصور الإِسلامية:

وهو في مرات أربع:

أ- في عصر النبي ﷺ . ب- لدى الصحابة -رضي الله عنهم- .

ج- لدى التابعين -رحمهم الله تعالى- . د- بعد عصر التابعين .

أ- في عصر النبي ﷺ :

جزم غير واحد، أن ((السُّبْحة)) لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ، ولهذا فليست من سُنَّته لعَدِّ الذِّكْر. ولم أر لها ذاكراً في نسبتها إلى عصر النـــبي ﷺ إلا في نصـــين، لا يثبتان:

أحدهما: تعداد تركة النبي ﷺ التي خَلَّفها ﷺ ونظمها المغربي التهامي بقوله(٢):

قَد خَلَّف الرسول تِسْعاً تُعْرَف ** سجادة وسبحة ومصحف

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) التراتيب الإِدارية للكتاني: ٢ / ٢٨٣- ٢٨٦ .

وقفتان وســـواك وحصير ** مشـــط ونعلان وإبريق منـــير

وقال الكتاني عن عَدِّ السبحة في تركة النبي ﷺ [١]:

((وأما السبحة: فقال الشيخ الأمير في فهرسته: لم يصح ما اشتهر من عَـــدِّها -أي السبحة- من مخلفاته عليه السلام. اهـــ. وسبقه إلى نحوه ملا علي قاري في شـــرح المشكاة قائلاً: إن السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي ﷺ)) انتهى كلام الكتاني . ونقل كلام الأمير، والقاري، وأقره أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهنـــدي في رسالة: نزهة العِطْر[٢] في سبحة الذِّكر. واقتصر على كلام الأمير في كتابه: ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني. ص / ١٥١ ونحوه لابن الطيـــب في حواشـــي القاموس . اهـــ.

وثانيها: عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((نِعْمَ المُذَكِّرُ السُّبْحَة، وإن أفضل ما تسجد عليه: الأَرض وما أنبتته الأَرض)) رواه الـــديلمي في: ((مسند الفردوس: ٥/ ١٥/ ح/ ٧٠٢٩)) . وفي سنده أربعة مجاهيل على نسق واحد، وفيه متهم بالوضع ذاهب الحديث في قول للخطيب البغدادي، وهو: محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، ورماه بالوضع: ابن عساكر، وقال الدراقطني: لا شيء . فهذا الحديث لاَ يُشْتَغَلُ بِه، إذ لا يعتبر شاهداً، ولا متابعاً، فضلاً عن أن يستأنس به في فضائل الأَعمال . هذا في رده سنداً، وأما متنـــاً، فإنـــه إذا تقـــرر لـــدينا أن: ((السُّبْحة)) لم تكن في زمن النبي ﷺ فنرد تفسير اللفظ إلى الحقائق الشـــرعية الـــتي نطق بها الشرع، وهو أن المراد بالسُّبْحة في هـــذا المـــروي: ((سُـــبْحَة الصـــلاة)) لاستعمال هذه الحقيقة الشرعية في أحاديث أخر، وبضميمة ما جاء في آخر هـــذا المروي: ((وإن أفضل ما تسجد عليه . . .)). وإلى هذا جَنَحَ محمـــد بـــن محمـــد الأزهري المعروف بالأمير، المتوفى سنة ١٢٣٢ -رحمه الله تعالى- في فهرسته، وتبعه اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤- رحمه الله تعالى- كما في: ((ظفـــر الأمـــاني: ص / ٢٩٣)) إذا قال نقلاً عن الأمير: ((ولا تظهر صحته، ويحتمل تفسير السبحة بصلاة

---

(٣) التراتيب الإدارية للكتاني ٢ / ٢٨٦ .

(١) طبعت باسم: ((نزهة الفِكْر في سُبحَة الذكر)) .

النافلة كما هو أحد معانيها، فليحرر. انتهى كلام سيدي الأمير -رحمه الله تعالى- أقول: -القائل اللكنوي -: على تقدير صحة الحديث، تفسيره بسُّبْحَة الصلاة هـــو الصواب، فإنه قد استعملت السُّبْحَة كثيراً في الأحاديث بهذا المعنى، وقد صـــح أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ)). انتهى[١] .

ب- السُّبْحة لدى الصحابة -رضي الله عنهم -[٢]:

وكما أن: ((السُّبْحة)) لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ فإنه لا ذكر لها في لســـان الصحابة -رضي الله عنهم- بل لم تكن معروفة في زمنهم على لسانهم، وفي تعبدهم بِعَدٍّ الأذكار .

وأما الأثر عن أبي هريرة -رضي الله عنه -[٣] الذي أسنده عبد الله بن الإمام أحمـــد في ((زوائد الزهد)) ومن طريق أبو نعيم في: ((الحلية))، وكلاهما: من طريق نعيم بن محرر بن أبي هريرة،عن جده أبي هريرة: ((أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينـــام حتى يُسبح به)). فنعيم مجهول، لذا فلا يصح . ولهذا فلا تغتر بقول الكتـــاني بعـــد كلامه المتقدم مباشرة[٤]: ((والصواب: أن اتخاذ السُّبْحَة ونحوه، لِعَدِّ الذكر، ثبت عن الصحابة في حياته -عليه السلام- وبعده، والذي حدث هو خرز، ونظـــم تلـــك الحبوب في الخيط ونحوه، كما قاله الشيخ عبد الغني الدهلوي المدني)) انتهى. ويريد ما رُوِيَ من عَدِّ بعض الصحابة -رضي الله عنهم- الذِّكر بالحصـــى، أو النـــوى، وأطلق عليه ((السُّبْحَة)) تجوزاً، كما يدل عليه آخر كلامه، فتأمل؟ ولا تغتر أيضـــاً بقول أبي العباس أحمد بن أبي بكر الرَّدَّاد، المتوفى سنة ٨٢١[٥] فيمـــا نقلـــه عنـــه

---

(١) انظر: بلوغ الأمنية بفتاوى النوازل العصرية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي ص / ٢٣٣- ٢٣٤ .

(٢) انقرض عصر الصحابة -رضي الله عنهم- بوفاة آخرهم: أبو الطفيل، عامر بن واثلة المتوفى سنة١١٠ -رضي الله عنه- :

آخر من مات من الأَصحاب له ** أبو الطفيـــل عامـــر بن واثلة

(٣) المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤٠ . الحلية لأَبي نعيم ١٠ / ٣٨٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ٣٥ .

(٤) التراتيب الإِدارية: ٢ / ٢٦٨ .

(٥) ترجمته في: الأعلام للزركلي: ١ / ١٠٤ وقال: ((قال السخاوي: ((غلب عليه الميل إلى تصوف الفلاسفة، فأفسد عقائد أهل زبيد إلا ما شاء الله)) انتهى .

اللكنوي بعد سياق: ((مسلسل السُّبْحَة)) قال[١]: ((قال الشيخ أبو العباس الــرَّدَّاد، تبين من قول الحسن - البصري - أن السبحة كانت موجودة في زمــن الصــحابة. قلت: فعلم أنها لا تصح في زمن رسول الله ﷺ ولا ما اشْتُهر من عده بها)) انتهى .

وهذا المسلسل من رواية وَضَّاع فكيف يُستدل به؟!

ج- السبحة لدى التابعين - رحمهم الله تعالى -:

السياق هُنا، لما تم الوقوف عليه، من الآثار المقطوعــة، والحكايــات والقصــص المذكورة، مما هو مصرح به باسم: ((السُّبْحة)) ومنها:

• أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثُوَب المتوفى سنة ٦٢، الملقب: ريحانة الشــام - رحمه الله تعالى -[٢]: عن بكر بن خُنيس، عن رجل - سَمَّاه - قال: ((كان في يد أبي مسلم الخولاني سُبْحَة يُسبح بها، قال: فنام، والسبحة في يده، فاستدارت الســبحة، فالتَفَّت على ذراعه، وجعلت تُسبح، فالْتَفَتَ أبو مسلم، والسبحة تدور في ذراعــه وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هَلُمَّ يا أُمَّ مســلم، وانظري إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم مسلم، والسبحة تدور تُسَــبِّح، فلمــا جلست سكنت)) اهــ.

ذكرها أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللاَّلكائي المتوفى سنة ٤١٨ في كتابــه ((كرامات الأولياء))، وأبو القاسم ابن عساكر: علي بن هبة الله المتوفى سنة ٥٧١ في: ((تاريخ دمشق)).

وهذا إنما أذكره للفرجة، والتدليل على تــرويج الطرقيــة لبضــاعتهم البدعيــة: ((السُّبْحَة)) في مثل هذه القصة المختلقة الموضوعة .

• الأثر عن إبراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ - رحمه الله تعالى -: قال ابن أبي شــيبة في: ((المصنف: برقم / ٧٦٧٠)): ((من كره التسبيح)) وساق الأثر بسنده فقــال: ((حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، أنه

---

(٦) ظفر الأماني: ص / ٢٩٢ .

(١) المنحة: الحاوي للسيوطي ٢ / ١٤٢، ١٤٤ .

كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فَتْلِ خيوط التسابيح التي يُسبح بها)) .

وفي سنده: إبراهيم بن المهاجر، قال فيه الحافظ ابـــن حجـــر في: ((التقريـــب)): ((صدوق لين الحفظ)) اهـــ.

وفي هذا الأثر فائدتان:

الأولى: ظهور نظم الخرز في الخيوط في أول عصر التابعين وآخر حياة الصـــحابة – رضي الله عنهم - إذ وفاة إبراهيم النخعي سنة ٩٦ –رحمه الله تعالى - .

الثانية: إنكار النخعي للسُّبْحة، وهذا ظاهر .

• الأثر عن الحسن بن يسار البصري المتوفى سنة ١١٠ – رحمه الله تعـــالى -: روى ابن وضاح القرطبي – رحمه الله تعالى - بسنده في كتابه: ((البدع والنهي عنها. ص / ٢٥)) عن أبان بن أبي عياش، قال: ((سألت الحسن عن النظام – خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما - من الخرز والنوى ونحو ذلك، يُسَبَّح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات)) .

وفي سنده أبان بن أبي عياش البصري، قال فيه الإمام أحمد: ((متروك الحـــديث)). روايته هنا عن الحسن وفيها مغمز شديد، كما في: ((الميزان: ١ / ١١))، فأنى لـــه القبول . وفي هذا الأثر – لو ثبت - فائدتان كسابقه، لكن أَنَّى له الثبوت؟ والله أعلم

• المسلسل بالسُّبحة عن الحسن البصري – رحمه الله تعالى -[1]: وهو عن أبي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي، قال: سمعت أبا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سُبْحَةً، فقلت: يا أُستاذي: أنت إلى الآن مع السبحة، فقال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذي . . . وهكذا استمر الإسناد على هـــذه الصفة، الجنيد عن السري السقطي، عن معروف الكرخي، عن بشر الحـــافي، عـــن عمر المكي، عن الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت له: يا أستاذي، ما شـــأنك وحُسْن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة، فقال لي: ((هذا شيء قد استعملناه في

---

(١) ظفر الأماني: ص / ٢٩٢- ٢٩٤، وانظر: المنحة للسيوطي في: الحاوي: ٢ / ١٤٢- ١٤٣. الفكر السامي. حاشية: ٢ / ٥٤- ٥٥ .

البدايات، فلا نتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولســـاني ويـــدي)) انتهى. ثم قال اللكنوي[١]: ((وقال مولانا عابد السندي: في: ((حصر الشارد)) أورد هذا المسلسل، وأشار إلى غالب طرقه الحافظ السخاوي، وقال: ((إن مدار روايتـــه على أبي الحسن الصوفي، وقد رمي بالوضع، ثم سلسله من طريق آخـــر، وســـكت عنه، اهـــ)) انتهى. ومعلوم أن المسلسلات قل أن تسلم من ضـــعف أو وضـــع في تسلسلها العام. والله أعلم .

• الأثر عن فاطمة بنت الحسين بن علي المتوفاة سنة ١١٠ -رضي الله عنهم -[٢]: أسند ابن سعد في: ((الطبقات)) عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تُسبح بخيط معقود فيها. وفي إسناده ضعف وامرأة مجهولة .

• السُّبح الزرق للشيعة: في: ((تاريخ جرجان. ص / ٣٢٤)) في ترجمة: عمران بن أبي اليقظان، عن جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ -رحمه الله تعالى- أنه قال: ((مثل السُّبح الزُّرْق في أيدي شيعتنا،مثل: الخيوط الزرق يذكر بها إله السماء)). انتهى [؟]

د- السُّبحة بعد عصر التابعين:

من هذا العصر إلى الآخر، انفرط عَقْد الصدق عند من غلبت عليه الشقاوة، وَجَنَّدَ الوَضَّاعُوْن من الطرقية وغيرهم أَنْفُسَهم لاختلاق المرويات لِعَقْدِ نِظَام السُّـــبَح، في عصر التابعين، ومن بعدهم، واتسعت أغراض اتخاذها، ديانة، وتعاويـــذ، وشـــعاراً لأَهل الذكر، واتخذها الصف المقابل، للعب، والتلهي، وتنافسوا في نظمها ومادتها، ومن تتبع كتب السير، والتراجم، والكرامات، رأى من ذلك عجباً، ومنها:

١- ذكر بعض الإِخباريين، منهم أبو الفرج الأصـــفهاني المتـــوفى ســـنة ٣٥٦ في: ((الأغاني ٨ / ٣٤٤)): أن والي المدينة عثمان بن حيان المري المتـــوفى ســـنة ١٥٠ المولَّى عليها من قِبَل الوليد الأُموي، أراد إخراج المغنية سلامة القُسِّ المتوفـــاة نحـــو ١٣٠ من المدينة؛ لما شهرت به من حذق الغناء، والأوتار، فشفع لها ابن عتيق عنده،

---

(٢) ظفر الأماني: ص / ٢٩٣- ٢٩٤ .

(١) انظر: المنحة للسيوطي: ٢ / ١٤٠ الحاوي .

فوكَّله على شأنها، وقال له: لا يدعك الناس، ولكن اسمع منها، فإن رأيت أن مثلها يترك في جوار رسول الله ﷺ ومسجده تركتها، قال: نعم، فجاءه بها، وقال لهـا: اجعلي معك سُبْحَة، وتخشَّعي، ففعلت)) انتهى .

٢- وفي عصر الأمين العباسي المتوفى سنة ١٩٨ جاء للسبحة ذكر في قصـيدة لأَبي نواس وهو في السجن، يخاطب فيها الوزير ابن الربيع، بقوله[١]:

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك ** وعودتنيـه والخيـر عـادة
فارعوى باطلي واقصر حبلي ** وتبـدلـت عفـة وزهـادة
المسابيح في ذراعي والمصحف ** فـي لِبَّتـي مكـان القـلادة

٣- سبحة زبيدة بنت جعفر: ذكر أبو حيان التوحيدي في: ((البصائر والذخائر: ١ / ١٤٥)) أنه كان عند زبيدة بنت جعفر المتوفاة سنة ٢١٦ - رحمها الله تعـالى - ((سُبْحَة اشترتها بخمسين ألف دينار)). وفي كتاب ((الجماهر في معرفة الجـواهر)) للبيروني: ص / ١٥٦ قال: ((وكان لأم جعفر زبيدة سُبْحَةٌ لم يـذكر في الكتـب كيفيتها، ولكن قيل: إنه جرى بين الرشيد وبينها في ذكر نزاهة: عَمَّار بن حمرة بن ميمون، وعلو همته، فقالت: إن الأقدام الثابتة تزل عن مواطئها عند روائح المـال، فادع به وهب له سبحتي هذه -وكان شراؤها بخمسين ألف دينار، فإن ردها عرفنا نزاهته، . . . فذكر القصة في رده لها . . .)) انتهى .

٤- وذكر بعض الإِخباريين - أيضاً -: أن عبد الله بن أبي السَّمِط، أنشد أبياتاً بين يدي المأمون العباسي المتوفى سنة ٢١٨ يمتدحه فيها، فلما انتهى عند قوله:

أضحى إمام الهُدى المأمون مشتغلاً ** بالدِّين والناس بالدنيا مشاغيل

قال المأمون: ((ما زدت على أن جعلتني عجوزاً في محـراب، وفي يـدها سُـبْحَة، أَعجزت أن تقول كما قال جرير في عمر بن عبد العزيز:

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه ** ولا عَرَضُ الدنيا عن الدين شاغله)) انتهى[٢]

٥- سُبْحَة الجُنيد المتوفى سنة ٢٩٧ - رحمه الله تعالى - والإِنكار عليـه[١]: ذكـر

---

(١) مطالع البدور للغزولي: ٢ / ٦٦. الرسالة القشيرية. ص / ١٩ .

(٢) انظر: حكم الانتماء: ص / ٥- ٦ .

القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان في: ((وفيات الأعيان)): ((أنه رؤي في يد أبي القاسم الجنيد بن محمد المتوفى سنة ٢٩٧ - رحمه الله - يوماً سُبْحَة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سُبْحَة، قال: طريق وصلتُ به إلى ربي لا أفارقه)). انتهى .

٦- أثمن مسبحة عُرِفَتْ في الإسلام[٢]: هي مسبحة ((زيدان)) قهرمانة، أم المقتـــدر العباسي، ويقال: بل هي: سُبْحَة المقتدر العباس جعفر بن أحمد، المتوفى سنة ٣٢٠ - رحمه الله تعالى -: قال الأستاذ / عبود الشالنجي، محقـــق: ((نشـــوار المحاضـــرة للتنوخي: ٥ / ٢٩)): ((وكان للمقتدر العباسي، سبحة قومت بمائة ألف دينار، فقد ذكر الأمير أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر، أن والدته عمرة، جارية المقتدر، أخبرته، بأن المقتدر استدعى بجواهر، فاختار منها مائة حبة، ونظمها سُبْحَة يُســـبح بها، وأن هذه السبحة عرضت على الجوهريين، فقوموا كل حبة منها بألف دينـــار، وأكثر (نشوار المحاضرة لسبط ابن الجوزي. مخطوط)) انتهى .

٧- وفي كتاب: ((الجماهر في معرفة الجواهر)) للبيروني. ص / ١٥٦- ١٥٨ ذكر اتخاذ الأكاسرة للسُّبْحَة، ثم قال: ((ولما أشارت قبيحة [؟!] على ابنها المعتز بقتـــل أخيه المؤيد بعثت قبيحة إلى أمه في شهر رمضان بِسُبْحَةِ دُرٍّ، قيمتها أربعـــة آلاف دينار، وقالت لها: سبحي بها يا أختي، فسحقتها في الهاون، وَلَفَّتْها في كاغَدٍ، ورَدَّهَا إلى حاملتها، وقالت: أقرئي عني أختي السلام، وقولي لها: السُّبَح لا تذهب بحرارات الدماء)) انتهى .

٨- سُبْحَة خباز البصرة: نصر بن أحمد الخُبْزَأُرْزي، المتوفى سنة ٣٢٧، قال التنوخي المتوفى سنة ٣٧٤ - رحمه الله تعالى - في كتابه: ((نشـــوار المحاضـــرة: ٥ / ٩٥)) وَنَقَلَهَا عنه الخلديان في: ((التحف والهدايا ص / ٢٣)): ((أَهدى إِلَيَّ نصر ابن أحمد الخُبْزَأُرْزي: سُبْحَةَ سَبَج، وكتب معها:

=

(٣) الرسالة القشيرية: ص / ١٩. المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤٤. مدارج السالكين: ٣ / ١٢٠. الفكر السامي: ٢ / ٥٤.

(١) انظر: مجلة الوعي الإسلامي. عدد / ١٤٠ لعام ١٣٩٦ مقال مصطفى الشهابي .

بعثـــتُ يا بدر بني يعرب ** بسبحةٍ مـــن سَبَج مُعْجِب
يقـــول من أبصرهـــا طرفه ** نِعْمَ عتـــاد الخائف المذنب
لَمْ تُخْطِ إن فكرت في نظمها ** ولونها من حُمَّة العقرب)) اهـــ

والسَّبج: الخرز الأسود .

٩- وذكر البشاري في ((رحلته ص / ١٨١)) اتخاذ مصانع للسبح في القرن الرابع في بيت المقدس؛ لكثرة من كان يزور مكة - حرسها الله تعالى - .

١٠- وفي القرن الخامس الهجري، اشتهر اختصاص النسوة المتصوفات بالسُّبَح، كما في: ((طبقات الشافعية للسبكي: ٣ / ٩١)) .

١١- سُبْحَة الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ - رحمه الله تعالى -: في: ((الجواهر والدرر للسخاوي: ١ / ١١١)) ساق أخباراً تدل على عدم تضييع شيخه الحـــافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى - لوقته، ثم قال: ((وكان - رحمه الله تعالى - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السُّبْحَة تحت كُمِّه بحيْث لا يرهـــا أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما سقطت من كمِّـــه فيتأثر لذلك، رغبة في إخفائه)) انتهى .

١٢- أشهر مسبحة في تاريخ المتصوفة: هي سبحة ابن زروق يأتي خبرها بعد قليل .

١٣- وقال العماد المناوي في سُبْحَة[١]:

ومنظومة الشمل يخلو بها ** اللبيب فتجمع من همته
إذا ذُكر الله جَـــلَّ اسمه ** عليهـــا تفرق من هيبته

١٤- ولابن عبد الظاهر[٢]:

وسُبْـــحَة أناملـــي ** قـــد شغفـــت بحبلها
مثـــل مناقيـــر غـــدت ** ملتقطـــات حبها

١٥- وقال شوقي[٣]:

---

(١) المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤٤ .

(٢) تحفة أهل الفتوحات والأذواق. ص / ٤ .

(٣) السبحة والمسبحون للجندي. مجلة الوعي الإسلامي. العدد / ٣٧. ص / ٦٧ لعام ١٣٨٨ .

ما تلك أهدابي تُنْظَم ** بينها الدمـــع السكوب
بل تلك سُبْحَة لؤْلؤٌ ** تحصى بها عليك الذنوب

هكذا صارت أطوار السُّبْحَة في العصور الإسلامية(١):

أي من بعد عصر الصحابة – رضي الله عنهم – وعصر التابعين، وبخاصة في العصـــر الأموي، والعصر العباسي. بدأت السُّبحة وأخـــذت في أطـــوار في مادتهـــا، وفي أغراضها، وفي أعداد حَبَّاتها وفي محل اتخاذها، وأن السبحة عَبَرت إلى بلاد العـــرب، عن طريقين: الروافض والمتصوفة .

قال الشهابي(٢): ((يرجع انتشار السبحة في بعض البلاد الإســـلامية إلى اســـتخدام الصوفية لها؛ إذ يعتبرونها أصلاً من الأصول المرعيـــة في طـــرائقهم، وعوائـــدهم؛ لاستخدامها في حلقات الذكر، ويحفظونها في صندوق خاص بها، ولها قوم يقومون على استخدامها في الأوراد والأذكار، ويعرفون بـــ ((شيوخ السَّـــبْحَة)) وبعـــض طوائف الصوفية ترى ضرورة وضع المسبحة في العنق؛ لأَن هذا عنـــدهم أحفـــظ وأَثْوَبُ، وهذا التقليد واجب عند بعض طوائف الصوفية، وبعض الطوائف تنكر هذا التقليد)). انتهى.

ثم قال: ((من أشهر المسابح التاريخية: أشهر مسبحة في تاريخ الإسلام: مسبحة ابن زروق العالم المغربي – أحمد ابن أحمد المالكي المتوفى سنة ٨٩٩ – الذي حضر منـــذ نحو ٥٠٠ [؟!] لتلقي العلم، ثم تخرج من الأزهر، وأقام مسبحته الشهيرة التي ضمت ألف حبة من الحجم الكبير المصنوع من خشب الصندل، وكان يجلس وحوله دائرة من تلاميذه في دائرة تملأ ساحة الأزهر يذكرون الله !!)) انتهى .

٨- عَـــدَدُ حباتهـــا:

---

(١) منتخبات التواريخ للحصني الدمشقي. ٢/ ٧٨٥. فتاوى رشيد رضا: ٣/ ٤٣٥. دائرة المعارف الإسلامية: ١١ / ٢٣٣. الموسوعة العربية الميسرة: ١ / ٩٥٨ .

(٢) من مقالة: بأقلام القراء في: مجلة الوعي الإسلامي العدد / ١٤٠ لعام ١٣٩٦ ص / ١٠٥، ١٠٦ .

وكانت في بدايتها خيوط ينظم بها خرز من نوى مجزع[1] - الذي حُكَّ حتى صــار فيه سواد وبياض - لعد الأَذكار، التي ورد الشرع بها، أو مطلقاً؛ لهذا كان عَــدَدُ حَبَّات السُّبْحُ وفق الأطوار العددية الآتية:

١- سُبْحَة من ((٣٣)) خرزة، وتسمى: ((السُّبْحَة الثُّلَثِيَّة)) .

٢- سُبْحَة من ((٩٩) خرزة .

٣- سُبْحَة من ((١٠٠٠)) خرزة، وتسمى: ((السُّبْحَة الألفية)) .

وخرزها متفاوت الحجم، من حجم عين الجرادة، إلى حجم البيضة ثم صار لكــل أصحاب طريقة نوع من السُّبَح، نوعاً، وعدداً، وكيفية استعمال. وصار يكتــب على بعض خرز السُّبح أسماء الله الحسنى وهي: ((٩٩)) اسماً، أو الاسم الذي يذكر الله به عند أهل الطريقة، مثل: ((اللطيف)) أو: ((حي)) أو: ((الله)) وهكذا .

وكل هذه مشاهدة في عصرنا، وأنا أقيد هذا عام ١٤١٨. وفيــه كــذلك وجــد المحتسبون مع بعض المقيمين من الأفارقة في مدينة الرياض سُبْحَة بطــول عشــرين متراً، والخرزة منها بحجم البيضة .

٩- وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين:

وتبعاً لذلك تدرجت في أغراضها الدينية على النحو الآتي:

١- اتخاذها شعاراً على: ((أهل الله)) [؟!] الطرقيــة المتصوفة؛ لِعَــــدِّ الأذكــار والتربية الدينية .

٢- اتخاذها تعاويذ وتمائم .

٣- اتخاذها للوقاية من الحسد والأخطار .

٤- تطويق العنق بها للوقاية من الأمراض .

٥- اتخاذها لمعرفة البخت .

٦- غسلها بالماء وشربه للاستسقاء .

٧- الاستخارة بها، بما يسمون: ((استخارة السبحة)) ذلك أن المــرء إذا مــرض

---

(٣) وانظر: القاموس. مادة جزع .

تستعمل له السبحة قبل استدعاء الطبيب: هل يستدعى؟ هل يُنجـــع الـــدواء؟ أي طبيب يُدعى؟؟ إلى غير ذلك من الأغراض .

٨- لتهدئة الأعصاب وسكون النفس .

١٠- أسماؤهـــا عندهـــم:

وجعلوا لها مجموعة ألقاب:

١- المذكرة بالله .

٢- رابطة القلوب .

٣- حبل الوصل .

٤- سوط الشيطان .

بل اتخذت سُبْحة الرجل اسماً خاصاً، ومنها ما ذكره السيوطي - رحمه الله تعـــالى - إذْ قَال[1]: ((وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار، كانت سبحة الشيخ أبو الوفاء ((كاكيش)) وبالعربي: عبد الرحمن التي أعطاها للشيخ محيي الـــدين عبـــد القـــادر الكيلاني - قَدَّس الله أرواحهم - إذا وضعها على الأرض تدور حبة حبة)) انتهى .

انظر كيف شَبَّه لهم الشيطان بالسُّبْحَة، حتى نُفِخَتْ فيها الرُّوْح؟! .

١١- طَرَفٌ مما رتب عليها من الكرامات والأحوال والهيآت .

ورتبوا عليها من الكرامات والأحوال ما يطول الكتاب بذكره .

منها: ما تقدم عن أبي مسلم الخولاني. ومنها: سُبحة أبي الوفاء المـــذكورة آنفـــاً، ومنها: ما ذكره السيوطي أيضاً فقال: ((وقد أخبرني من أثق به؟! أنه كان مع قافلة في درب بيت المقدس، فقام عليه سرية عرب، وجردوا القافلة جميعهم وجـــردوني معهم، فلما أخذوا عمامتي سقطت مسبحة من رأسي، فلما رأوها، قـــالوا: هـــذا صاحب سُبحة، فردوا عليَّ ما كان أخذ لي، وانصرفت سالماً منهم .

قال السيوطي: فانظر يا أخي إلى هذه الآلة المباركة الزاهرة، وما جمع فيها من خير الدنيا والآخرة)) انتهى ؟!! .

---

(١) المنحة في: الحاوي: ٢ / ١٤٤. ولعل: ((كاكيش)) اسم لأبي الوفاء صاحب السُّبْحَة .

وقد تطور الحال إلى مشروعية تعليقها بالأعناق، حتى أَلَّف البناني محمد بن عبد السلام – ابن حمدون الفاسي – المتوفى سنة ١١٦٣ رسالة باسم: ((تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق)) وهو مطبوع في ((١٥٦)) صفحة .

وقد بلغ الحال إلى إمرار الإبهام والسبابة على خرزات السبحة بسرعة فائقة، لا يساوي زمن إدارتها قول: ((سبحان الله)) مرتين أو ثلاثاً .

وحصل فيها من فاسد الاعتقاد: إلى توارثها بعد الصالحين، والاعتقاد فيها، والاحتفاظ بها، وإلى وقفيتها، ولدى بعض النظار على الأوقاف شنطة صغيرة فيها مجموعة سبح، يأتي الفقراء والدراويش للتسبيح بها على روح صاحب الوقف، وهكذا . . وبعض محبي الخير يعلقونها في المساجد للتسبيح بها، وقد شاهدت ذلك في عدد من بلدان العالم الإسلامي. وقد صار عند بعض من تلاعب بهم الشيطان مظهراً للرياء، وإظهار التعبد، وأنه في زُمْرة الذاكرين، وهو من الذين يختلون الدنيا بالدين. وللشاعر محمد الأسمر كما ذكر الجندي في مقاله: ((السبحة والمسبحون)) قصيدة في ((١٨)) بيتاً، ذكر فيها بعض أحوال المسبحين بالسُّبْحَة فقال:

فقد تُرى في حانة ** كما تُرى في المسجد
وعدة للنصب من ** أدهى وشر العدد
حَبَّالة الخاتل إن ** تَلْقَ حِمَاراً تَصْطَدِ
يحملها في كفه ** وهي فساد المُفْسِدِ
ومن رآها ظنها ** هداية للمُهْتَدِي

واعلم أن أصحاب الطرق، تَعَلَّقُوا بالسُّبْحَة، وشُغِفوا بها، حتى صارت سمة لهم وشعاراً، وكل أصحاب طريقة يذكرون لها من الكرامات، والخصائص، والأوصاف، ما لا يخطر على بال، فصارت من لوازم الطريق بداية ونهاية، ومن وظائف المريد، ولو أخذت أتتبع ما لديهم بشأنها من الأقوال والأفعال؛ لطال الكلام، **وكله من بابة واحدة:**

الغلو، والإسراف، من جهة، والاختلاق، والتصورات الشيطانية، من جهة أخرى، وهكذا من ضل عن الطريق النبوي وقع في مثل هذه النقائص .

وأكتفي هنا بسياق مقتطفات بنصها من كتاب: ((تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السُّبْحَة وجعلها في الأعناق وبعض الآداب . . .)) تأليف فتح الله بن أبي بكر بن عبد السلام بن حمدون البناني الشاذلي الدرقوي المتوفى سنة ١٣٥٣، فإن هـــذا الكتاب يقع في: ((١٥٦)) صفحة، تكلم عن السُّبْحَة من ص / ٣ - حتى ص / ٢٠ وما بعد ذلك فهو في آداب الطريقة، وأسوق هذه المقتطفات جاعلاً لها عنـــاوين؛ لتلفت الأنظار إلى مضامينها المظلمة المنسوبة إلى الشرع المطهر ظلماً، وهي:

• **سُبحة الشيخ السلوي:**

((وفي طبقاتنا)) في ترجمة الشيخ المتقدم - نفعنا الله به - في الكلام علـــى مجاهدتـــه وخلوته التي كان يتعبد فيها بإزاء جامع الأندلس بفاس - حرسها الله - ما نصـــه: وقد زرت هذه الخلوة المباركة بعد وفاته - رحمه الله - في بعض سياحاتي لما حللت فاساً لزيارة مولانا إدريس ووالده والإِخوان والأولياء الكائنين بها الأَحياء والمنتقلين - نفعنا الله بهم - ورأيت فيها سبحته التي كان يذكر بها رضي الله عنه وتبركت بها وهي عظيمة جداً بحيث كان يعلقها في سقف الخلوة تعظيماً لها وتحفظـــاً عليهـــا؛ لكونها آلة يستعان بها في الجهاد الأكبر، والسقف المعلقة فيه عال في الجملة، وتصل إِلى الأرض، ويستعملها على تلك الحالة وقد جعل لها جرارة ليسهل دورانها فيها - وقد قال بعض الكبار -: لو أمكننا التسبيح بالجبال لفعلنا، أي أن يجعل حبة السبحة مقدار الجبل أو نفس الجبل؛ لما في ذلك من الأَسرار التي يعلمها من مارس المجاهدة على يد الفحول الكبار) .

• **مبحث تعليقها بالعنق:**

((كما أنهم نصوا)) على أن الفقير ينبغي له إذا فرغ من استعمال السبحة المتوسطة المناسبة في الذكر، أن يجعلها في عنقه تعظيماً لها واحتراماً وتوقيراً - وفي منن القطب الشعراني رحمه الله -: ولقد وقعت رجلي مرة على السبحة فكدت أهلك من ذلك إكراماً لها. اهـــ. ولأَن ذلك - أعني جعلها في العنق - أحفظ لهـــا وأصـــون مـــن الضياع والامتهان والتمزيق، مع ما في ذلك من هضم سطوة النفس، وقمعها عـــن الالتفات إلى التخلق بالأخلاق الظلمانية، حسبما يتحققه من كابد مجاهدتها علـــى

أيدي أهل الحضرة الربانية، الجامعين بين الشريعة والحقيقة، بين الفناء والبقاء، بين الصحو والسكر، بين الحضور والغيبة، بين المجاهدة والمشاهدة، وأَجْرِ القياس. ودليل هذا من حيث الذوق والحال: أن جعل السبحة في العنق من أصعب ما يكون وأشده على النفس، وخصوصاً إن كانت غليظة من عود منظم في خيط صوف أو كتان، ومن ذاق عرف، ومن لا فلا حرج عليه إذا سلم واعترف، والأشياء كامنة في التجريب، ومن لم يجرب فليس بمصيب. ووالله ثم والله يا إخواني لقد كنت أقاسي المرارة الصعبة عند جعلها في عنقي في بدايتي، من حيث الالتفات إلى النفس والجنس وأود أن لو وضعت وزن قنطار مثلاً من حجر على رأسي، ولا أجعل سبحة تزن نصف رطل مثلاً في عنقي، وكنت مهما وضعتها في عنقي بأمر مشايخي الكرام خمدت أوصاف بشريتي، وهدأت نفسي عن التشوف إلى التخلق بأخلاق الأقران، الحاجبة عن حضرة الملك الدَّيَّان، واعتراني خشوع وخضوع قهري في ظاهري وباطني، إلى غير ذلك مما نحن مطالبون به من حيث القوانين الشرعية، من الأوصاف النورانية، المؤذنة بكمال العبودية لرب البرية، وهذا هو السر والسبب في ثقل ذلك على النفس؛ لكمال بعده عن وطن الحرية والأَنانية، وشدة قربه من حضرة التواضع والتنزل والتحقق بوصف الفقر والفاقة والانطراح بين يدي الله، وغير ذلك من أوصاف العبودية، التي لا يتخلف عنها ويتقهقر ويتأخر عن الأسباب الموصلة إليها إلا هالك بصحبة الهالكين، وتالف بصحبة التالفين، وغافل بصحبة الغافلين، وراض عن نفسه بصحبة الراضين عن أنفسهم وأجر القياس .

والله يعصمك من الناس. اللهم اعصمنا من شر الفتن وعافنا من جميع المحن، وأصلح منا ما ظهر وما بطن، بمنِّك. آمين. ولا يُقال: إن جعالها في العنق يورث الفقر حسبما ذكره بعضهم؛ لأَنا نقول: لا أصل يشهد لذلك، والتجربة والواقع يشهدان بخلاف ما هنالك، فإن عدداً من كبراء أهل النسبة – قواهم الله – ديدنهم أبداً جعلها في عنقهم بعد الفراغ من الاستعمال، وقد بسط الحق تعالى عليهم من الأرزاق الحسية والمعنوية ما لا يحد بحد ولا يخطر ببال، ولم يزدهم ذلك إلا تواضعاً وتنزلاً لله ورسوله ولسائر العباد في الحال والمآل . نعم قد يكون جعلها في العنق يورث الفقر في حق من جعلها رياء وسمعة، وشبكة لنيل الدنيا وأخذ أموال الناس

بالباطل، وذلك مسلم بنص الكتاب والسنة بلا شك ولا مرية، غير أن المعتقـــد في أهل النسبة أن الله تعالى طهرهم من هذه القاذورات بفضله، ومجالسة أهل حضـــرة قدسه، ونظرة مشايخهم التي هي الإِكسير المعنوي، الذي يقلب أعيان كل من إليهم بتوفيق الله يأوي، بحيث لا تجد لابسها المنتسب إليهم إلا متحققاً بأحوالهم الســـنية حالاً ومقالاً، أو متشبهاً بأخلاقهم النورانية المحمدية، طامعاً في التحقق بها حالاً أو مآلاً (وغير خفي) أن من تشبه بقوم فهو منهم، وأن التشبه بأهل الخير والصـــلاح، يورث المعية والسكون منهم بإجماع الملاح .

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ** إن التشبه بالكرام رباح

ثم قال: (ويقاس جعل السبحة في العنق عند الفراغ من استعمالها على جعل السيف فيه كذلك، فإنه إذا أباح الشارع صلوات الله وسلامه عليه تعليق آلة الجهاد الأصغر كالسيف في العنق، وأباح تعليق الكتف بوزن حمـــل - أي الشـــكارة والقـــراب والجراب وغير ذلك مما يستعان به في العاديات - في العنق، فجعل آلة الجهاد الأكبر كالسبحة والمصحف ودلائل الخيرات ونحو ذلك فيه من باب أولى وأحرى، (ومـــا ذكره ابن الحاج) في مدخله من كونه بدعة فهو فقه غير مسلم حسبما نص عليـــه غير واحد من أكابر علماء الظاهر والباطن، وستقف على بعض ذلك هنا بحول الله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعمل جمهور الأكابر شرقاً وغرباً على خلافـــه ومن المقرر أنه إذا وقع خلاف في مسألة وكان في إحدى الجهتين فقيه وصوفي، وفي الأخرى فقيه فقط؛ ترجح الأولى لما خص الله تعالى به سادتنا الصوفية - رضي الله عنهم وجعلنا منهم - من مزيد الكشف والاطلاع بفضله وكرمه وبركة تحققهـــم بكمال الإتباع) .

- **السُّبَح في أعناق الملائكة:**

قال: (وقد ذكروا أن شيخ شيوخنا القطب الكامل الغوث الواصل سيدنا ومولانـــا العربي الدرقوي -رضي الله عنه - أطلعه الله تعالى على نوع من الملائكة الكـــرام، واقفين بين يدي الملك العلام، هائمين بذكره ومشاهدته على الدوام، وتسابيحهم في أعناقهم منتظمة أي انتظام، فأخذ ذلك بمجامع قلبه، ووقع فيه حال عظـــيم؛ لمـــا

شاهده من أسرار وأنواع حضرة ربه، فتمنى ذلك لأَصحابه وأمرهم بجعل السبحة في العنق، تشبهاً بهؤلاء الملائكة الكرام، واغتناماً لما في ذلك من الفوائد العظام، وقــد تقدم بعضها بفضل الملك السلام) .

• **شعار الطائفة الشاذلية الدرقوية:**

قال: (ومما شاع وذاع: أن جعلها في العنق صار شعار هــذه الطائفــة الشــاذلية الدرقوية المباركة وأن مشايخها يأمرون مريديهم بذلك بداية ووسطاً ونهاية. وقــال أرباب المقام الثالث: شيء وصلنا به إلى الله لا نتركه ولا نفارقه أبداً. (وكما) أمروا بجعلها ظاهرة يرها الخاص والعام، خرقاً للعادة وتشبهاً بالملائكة الكرام، وغير ذلك حسبما نص عليه الأكابر الأعلام) .

• **فضل السبحة الغليظة على الرفيعة:**

قال: (وقال أيضاً – رضي الله عنه – في الرسالة الأولى ما نصه: ((اتخــاذ الســبحة وجعلها في العنق واليد)) قد علمت يا أخي أن اتخاذ السبحة للذكر مما لا خــلاف فيه بين العلماء من حيث إنها فعلت بين يديه ﷺ وأقرها كما في كــريم علمكــم، ويكفي في تصحيح هذا المعنى ما خرجه السيوطي في الحاوي على الفتاوي، وذكــر أن تأليفاً سماه ((المنحة في اتخاذ السبحة)) وحيث كان الأصل جائزاً فالفرع يا أخي لا عليك فيه من حيث الكبر والغلظ، سيما وقد قال بعض العارفين: السبحة الغليظة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر وتورث الوسوسة في الباطن) .

(وكل من له أدنى نصيب من سكون الذكر – أي طمأنينيته – يجد السبحة الغليظــة أفضل من الرقيقة، لذلك قال بعضهم: السبحة الفاخرة تنشط البــاطن، والســبحة الرقيقة تنشط الظاهر) .

ثم قال ص / ١٦: (وأما جعلها في العنق ففي المعيار: أن الإِمام سحنوناً – رحمه الله – دخل عليه بعضهم فرأى في عنقه سبحة، وقد يُقاس جعلها في العنق على جعــل الخاتم في اليد؛ لأَنهم ذكروا من علل جعله في اليد حفظه لأَنه اتخذه أولاً ﷺ للطبــع وكان يحفظه، ويدل له ما سمعت من شيخنا مولاي عبد الواحد رضي الله عنه قال: العنق هو مسمار السبحة، ولا يقال: يكفي في حفظها أن تكون في الجيب مــثلاً؛

لورود مثله في الخاتم أيضاً و لم يرد إلا جعله في اليد لحكمة أخرى وهـي أن اليـد مظهر الحكم ومحل الاقتدار؛ لتقع المناسبة بين الحامل والمحمول، فافهم. وكـذلك السبحة جعلت حفظاً في العنق دون غيره؛ لأَن العنق هو محل التقليد، فيكون لابسها قد تقلدها حساً كما تقلدها معنى مناسبة، ولأَن السبحة آلة الذكر فلها بذلك قدر عظيم، والعنق هو أعظم ما في الجسد وأعلى ما فيه مما يمكن حفظه فجعل العظـيم للعظيم مناسبة، ولأَن حبل الوريد الذي ضرب الله به المثل في قوله: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ هو في العنق وهو مجرى الطعام والشراب فجعلت السـبحة التي هي آلة القرب من الله عليه مناسبة للآية؛ حتى يكون الاعتناء بالحق أشد مـن الاعتناء بحبل الوريد فيكون حبل الوريد وسيلة للقرب من الله، إذ هو آلـة لحمـل السبحة المقربة من الحق سبحانه، فيحصل القرب من الله الذي هو المطلوب بالسبحة حساً ومعنى فاعلم ذلك فإنه دقيق .

ثم رأيت ((في المنهاج الواضح في مناقب سيدي أبي محمد صالح)) بعـدما ذكـر أن سيدي أبا محمد صالح كان يلبس المرقعة والسبحة في عنقه ويلبس ذلك لأَصحابه (ما نصه): وأما جواز التقليد بها – أي السبحة – فهو مأخوذ ممـا ورد في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِـدَ ﴾، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَـا الْقَلَائِدَ ﴾ . قال ابن عطية: والقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمناً لهم، وذكره تعـالى منة وتأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد .

قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد مـن السـمر قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء. قال سعيد بن جبير: جعل الله هذه الأمور للناس في الجاهلية وهم لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً ثم شدد ذلك بالإِسلام .

قلت: يخرج لنا من تفسير هاتين الآيتين دليل واضح على جواز تمييز أهـل الـدين والعبادة في الطرقات والمخاوف بسيمة وعلامة يأمنون بها من أهل الشر، إذا جـاز ذلك لمن قصد نجاة نفسه عادة، فكيف بمن هو له عبادة؟ (قال) والتقليد بالسـبحة أرجح من جعلها في اليد، ولا سيما عند التوجه في الطرقات كمـا يفعلـه فقـراء العرب، ولأَن العنق محل الطهارة دائماً بخلاف اليد، اهـ. منه باختصـار وتقـديم

وتأخير واقتصار. اهـــ كلام صاحب المقالة المرضية) .

• **سُبْحَة عبد الله بن مشيش:**

وقال: (وقد رأيت سبحات غليظة جداً، ومثبت ذلك عن أكابر العارفين، ولـــو لم يكن إلا الشيخ الأكبر والمحجة الأشهر مولانا عبد السلام بن مشيش لكان كافياً، فإنه حدثني من أثق به أنه رأى سبحة عظيمة جداً عند بعض الثقـــات مـــن أولاد الشيخ المذكور، وذكر له أنها كانت عند الشيخ إلى أن مـــات، وإلى الآن لم تـــزل عندهم، وذكر لي أن ركبته كانت مريضه وكان بها وجع يمنعه من المشي إلا بمشقة، فأخذ تلك السبحة ووضعها عليها، فلما قام وجد ركبته كأنها لم يكن بها بأس ولا أوجعته أبداً) .

• **سُبْحَة بعض الأشياخ:**

قال: (وسمعت شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول: كانت لبعض الأشـــياخ ســـبحة عظيمة ثقيلة غاية محمولة معلقة على جرارة، فكان إذا جـــذب الحبـــة الواحـــدة وسقطت على أخرى يسمع لها صوتاً عظيماً، فقيل له في ذلك، فقال: تأتّى لنا أن نذكر الله بالجبال لفعلنا. وذكر لي بعض الثقات أنه وقف علـــى هـــذه الحكايـــة منصوصة في بعض التآليف) .

• **سُبْحَة الكعكي:**

قال: (وذكر الشعراني في طبقاته الصغرى: أن سيدي أحمد الكعكي كانت له سبحة فيها ألف حبة كيلاً، فسرق إنسان منها سبع حبات، فرأى النبي ﷺ وقال له: أحمد، فلان سرق من سبحتك سبع حبات ولك كذا وكذا يوماً تصلى ناقصاً عن العدد، فذهب إلى ذلك الفقير فقال صدق النبي ﷺ وأخرجها له مـــن ردائـــه فردهـــا إلى السبحة، قال: وما رأيت سبحة أنور منها تكاد تضيء من النور من كثـــرة الأوراد عليها، وبلغنا أنها كانت تدور بنفسها إذا أبطأ الشيخ عن وقت الورد فيعلم دخول الوقت) . انتهى بطوله من كتاب: ((تحفة أهل الفتوحات . . .)) !!!

هذا في جانب التعبـــد، أما في جانب اتخاذها للزينة، واللعب والتلهي، فحدث عـــن أنواعها، وأحجامها، ومقدار أقيامها، ولا حرج، وقد رأيت مع بعض ذوي الثـــروة

واليسار سُبْحة تفوق بقيمتها سُبْحَة المقتدر العباسي بأضعاف مضاعفة، رأيتها معه ونحن في: ((بروناي / دار السلام)) عام ١٤١٤، وذكر لي أن الخرزة الواحدة منها تساوي نحو ثلاثمائة ألف ريال .

واستطراداً، قال اللكنوي في: ((نزهة الفِكر)) في: ((الفصل الثامن)): (قال اليافعي في الإرشاد والتطريز: السُّبْحَة على ثلاثة أقسام: مسبحة بالسين المهملة وهي التي تسبح بها، ومشْبَحة بالشين المعجمة، وهي البطالة، ومذبحة، وهي التي يديرها صاحبها وهو يغتاب الناس ويؤذيهم) انتهى .

وسمعت الشيخ صالحاً الطرابلسي -رحمه الله تعالى- في حدود عام ١٣٨٥ وهو في المسجد النبوي يلقي موعظة، وكان مما قال عن السُّبْحَة: والسُّبْحة على ثلاثة أنواع: مسباح، وهي التي يُسبح بها، وهذه بدعة، ومِقْبَاح، وهي التي يسبح بها صاحبها وقد عقد يديه على مؤخرته، وهذه بدعة ينضاف إليها إهانة الذكر، وملواح وهي التي يلوح بها حاملها للعب والتسلي، وهذه تشبه، ولا تليق بذوي الهيآت .

* * *

المرحلة الثالثة

عَدَّ الذكر بآلة حديدية مصنعة

في عصرنا اتُّخِذَتْ آلة حديدية بحجم البيضة، فيها ألف رقم، فما على الذاكر إلا أن يضعها في كفه، ويضغط بالإبهام على الزر، بقدر ما يريد من العدد إلى ألف، ثم تعود من عدد واحد إلى ألف، وهكذا .

* * *

خلاصة التحقيق

أن ((السُّبْحَة)) هي: خرز، أو غيره ينظم في خيط، جمعه: ((سُبَح)) وجمع الجمـــع: ((تسابيح))، ويُقـــال: ((مِسْبَحة)) وجمعها: ((مسابح)) و((مســـابيح))، ويقـــال: ((النظام)) كانت شائعة قبل الإِسلام، بل قبل الميلاد، وقيل: بل بعد عام ٨٠٠ من الميلاد في ديانة البوذيين، ثم لدى عامة الأعاجم، ولدى أصحاب الديانات كالبراهمة، والنصارى، وغيرهم، يتخذونها شعاراً دينياً لهم في صلواتهم؛ ولأَغراض ومعتقـــدات دينية: تعويذة، وتميمة، ويُرقى بها، وهكذا. وأن: ((السُّبْحَة)) لم تكن معروفة لدى العرب في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها، ولهذا لم يرد لها ذكـــر في كلامهـــا، نثره، وشعره. وأنه لما أشرقت شمس الرسالة المحمدية الخاتمة الخالدة، كان من هدي النبي ﷺ الذي دَلَّ أمته عليه: عقد التسبيح بالأنامل، أنامل اليدين، أو اليد اليمـــنى؛ لأنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيامة، فهن شواهد على العبد، فعهد به الشرع إلى وسيلة لعد الذكر، يملكها في كل وقت وحال، بلا عناء، ولا اتخاذ شـــعار، ولا رسوم، ولا داعية للرياء، ولا غلو، ولا داعية إليه، وهي: ((أنامله))، التي يُضْرَبُ بها المثل في الطواعية، فيقال: ((طوع بنانه)). ولهذا فإنه لما بدأت بَدَاَة التسبيح بالحصى، أو النوى، دَلَّهم النبي ﷺ على الذكر الجامع للخيرية، والفضل، واليسر، كَمَـــا دَلَّ المستغفرين على: ((سيد الاستغفار)) وَكَمَا حَذَّرَ ﷺ الحجيج في رمي الجمار مـــن الغلو في اختيار الحصى الكبار، فهذا نهي عن الغلو في الوصف والمقدار، وذاك نهـــي عن الغلو في العدول عن الأذكار الجامعة، وعن عَقْدِ الذكر بالأنامل التي أحالهم إليها ﷺ إلى عقده بالحصى ونحوه. وليس هناك حديث واحد يفيد الإِقرار علـــى عـــد التسبيح بغير الأنامل، فإن غاية المرفوع أربعة أحاديث: حديث أبي هريرة أن النـــبي ﷺ كان يسبح بالحصى وهو موضوع، وحديث ((نعم المذكر السبحة)) وهـــو في حكم الموضوع، وحديث صفية، وقد استنكر النبي ﷺ عملها فقال: ((ما هذا؟))، وهو دال على عدم المشروعية، وأن قوله ﷺ: ((ألا أخبرك بما هو أيسر وأفضـــل؟)) جاءت فيه ((أفعل)) على غير بابها، هذا مع ما في سند الحديثين من مقال. ولهـــذا انقرض زمن النبي ﷺ ولا وجود للتسبيح بالحصى أو النوى، فضلاً عـــن وجـــود التسبيح بها منظومة في خيط. ولهذا: إذا مَرَّ بك لفظ: ((سُبْحَة)) في حديث شريف فإنه لا ينصرف إلا إلى الحقيقة الشرعية: الدعاء، أو سُبْحة الصلاة، ولا يخطر علـــى

بالك تفسيره بهذه: ((السُّبْحَة)) المحدثة، فإن النبي ﷺ لا يخاطب أمته إلا بالحقــائق الشرعية على سَنَنِ اللسان العربي. وَمَا أَجمل إنصاف اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ – رحمه الله تعالى – حين نفى في شرح الحديث الذي لا يصح: ((نعم المذكر السُّبْحَة . . .)) تفسيرها بهذا الخيط الذي نُظِمَ به الخرز، مُعَلِّلاً بما ذُكر. وعلى هذا الهــدي العام مضى عصر الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يؤثر عن أَحَدٍ منهم حرف واحد يصح عنه بأنه خالف هدي النبي ﷺ فَعَدَّ التسبيح والذكر بالحصى، أو النوى، فضلاً عن اتخاذه في خيط معقود، والمرويات في هذا لا تخلو من مقال كمــا تقــدم. وفي عصر التابعين، وأخريات عصر الصحابة – رضي الله عنهم – لَمَّا بَدَت في التــابعين ظاهرة العد للأذكار بالحصى، أو النوى، منثوراً، أو منظوماً في خيط، ابتدرها الهداة من الصحابة والتابعين بالاستنكار، والإنكار، فهذا ابن مسعود – رضي الله عنــه – يقول لإخوانه من التابعين: ((لقد أحدثتم بدعة ظلما، أَوْ قَدْ فَضَلْتُم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً))، وابن مسعود – رضي الله عنه – يقطع خيط آخر، وابن مسعود – رضي الله عنه – يضرب آخر برجله لما رآه يَعُدُّ التسبيح بالحصى، ويعلن في الناس كراهيته للعد بالحصى، أو النوى، ويقول: ((أَيُمَنٌّ على الله حسناته؟)). وهكذا دفع – رضي الله عنه – في وجه الغلو، ونَهْى الغلاة؛ ولهذا قال عمرو بن سلمة – رحمه الله تعالى – : ((رأينا عامة أولئك الخلق – أي الذين نهاهم ابن مسعود عن التسبيح بالحصــى – يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج)). وهذا سيد التابعين في زمانه: إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة ٩٦ – رحمه الله تعالى – ينهى بناته عن فتْلِ الخيوط للتســابيح؛ لأنها وسيلة إلى غير المشروع، وهذا نظير النهي عن بيع العنب لمن يتخــذه خمــراً، ونظائره كثيرة في تحريم الوسائل المفضية إلى محرم كالبدعة. ثم أنه لما تسربت طــرق التعبد المبتدعة إلى المسلمين من رهبان النصارى، إلى ضُلاَّلِ الروافض، إلى فآم مــن أهل السنة، فاشتغلت طرق التصوف في بما المسلمين بما اخترع لها من التــزام آلاف الأذكار، والأوراد، واتخاذ شعارات، وسمات ما أنزل الله بها من ســلطان كلــبس الخرق، والعمائم الملونة، وافتراش الحصر، والحضرة . . . والسُّبْحَة، حتى صــارت شعاراً، وجُلبت لها الأسماء والألقاب واعتقدت فيها أنواع الاعتقادات، بمــا تبــين شرحه، وتفصيله .

بناء على جميع ما تقدم:

لا يستريب منصف أن اتخاذ السُّبْحَةِ لتعداد الأَذكار: تشبه بالكفار، وبدعة مضـــافة في التعبد بالأَذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: ((العَدَّ بالأنامل)) التي دَلَّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بهديه المقتفون لأَثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه ﷺ يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند التزاع. وإضافة إلى ذلـــك فإن فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنامل أفضل من العد بغيرهـــا من الحصى ونحوه منثوراً أو منظوماً[1]، وأنه إذا انضاف إلى السُّبْحة أمر زائد غـــير مشروع، مثل جعلها في الأعناق تعبداً، والتغالي فيها من أنها حبل الوصـــل إلى الله، ودخول أي معتقد نفعاً وضراً، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأبـــاه الشرع المطهر، فإنه يحرم اتخاذها، بوجه أشد، وأضيف هنا أمرين مهمين:

أولهما: أقول فيه: إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم؛ علم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعـــة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

وهذا أهم مَدْرَكٍ لِلْحُكْم على السُّبْحَة بالبدعة، لم أر من تعرض له مـــن المتقـــدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى – فمن بعده من أصحاب دوائـــر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قرر أحد منهم الجواز، كما هـــو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقق مناط المنع فيها: التشبه .

وثانيها: قال الغلاة في اتخاذ السُّبْحَة: ((إن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من ((المائة)) فَدُوْن، أما أهل الأوراد الكثيرة، والأذكار المتصلة، فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حكمة اتخاذ السُبحة))[2] .

أقول: ليس في الشرع المطهر أكثر من ((المائة)) في عدد الذكر المقيـــد بحـــال، أو

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ٢٢ / ٥٠٦. الوابل الصيب لابن القيم: الفصل / ٦٨. نيل الأوطار للشوكاني: ٢ / ٣٥٣. الموسوعة الفقهية: ١١ / ٢٨٤ .

(٢) كتاب البناني: منحة أهل الفتوحات والأذواق ص / ٩ .

زمان، أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب / ٤١]. إلى غيرهـــا مـــن الآيات، كما في: [آل عمران / ٤١، والأنفـــال / ٤٥، والأحـــزاب / ٣٥]. فتوظيـــف الإنسان على نفسه ذكراً مقيداً بعدد لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ هو: زيادة على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير، وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بـــلا عدد معين، كل حسب طاقته ووُسعه، وفَرَاغه، وهذا من تيسير الله علـــى عبـــاده، ورحمته بهم. وانظر: لَمَّا ألزم الطرقية أنفسهم بأعداد لا دليل على تحديدها؛ وَلَّدَ لَهُمْ هذا الإحداث بِدَعاً من اتخاذ السُّبَح، وإلزام أنفسهم بها، واتخاذها شعاراً وتعليقها في الأعناق، واعتقادات متنوعة فيها رغباً، ورهباً، والغلو في اتخاذها، حتى ناءت بحملها الأبدان، فَعُلِّقَتْ بالسقوف، والجدران، وَوُقِّفَت الوقوف على العَادِّين بها، وانْقَسَـــمَ المتعبدون في اتخاذها: نوعاً وكيفيةً، وزماناً ومكاناً، وعدداً، ثم تطـــورت إلى آلـــة حديدية مصنعة، إلى آخر ما هنالك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون. فعلى كل عبـــد ناصح لنفسه أن يتجرد من الإحداث في الدين، وأن يقصر نفسه على التأسي بخـــاتم الأنبياء والمرسلين، وصحابته -رضي الله عنهم- فَدَع السُّبْحَة يا عبد الله، وتَـــأَسَّ بنبيك محمد ﷺ في عدد الذكر المقيد، ووسيلة العد بالأنامل، وداوم على ذكـــر الله كثيراً كثيراً دون التقيد بعدد لم يدل عليه الشرع، واحرص على جوامع الـــذكر، وجوامع الدعاء. وَلاَ تَغْتَرَّ باتخاذ بعض الأئمة الكبار لها، أمثال الحافظ ابـــن حجـــر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فإن الإلْفَ والعادة لهما شأن كبير؛ إذ العادة مَلاَّكَة، والعوائد والأعراف تبني أصولاً، وتهدم أصولاً، والمعول على الدليل، وسلامة التعليل، وقواعد التشريع، وانظر كيف غلط أئمة كبار في أبواب التوحيـــد - مـــع جلالـــة قدرهم وعلو شأنهم - وما هذا إلا بحكم النشأة والأجواء المحيطة بهـــم، شـــيوخاً وتلاميذ وعامة، مع ضعف التجديد لهذا الدين، نسأل الله أن يغفر لنا ولهـــم، وأن يجمعنا بهم في جنته، آمين. وعلى المسلم الناصح لنفسه، أن لا يستوحش من هـــذا الحكم؛ لاستيلاء الإلْفِ والعادة، ومستحدث رسوم التصوف ووظائف الزهادة، وأن يكون ديدنه الاكتفاء بهدي خاتم الرسل والأنبياء ﷺ وأن لا يقدم بين يديه وليجـــة

أخرى. وأختم هذا التحقيق بفصل عقده ابن الحـــاج - رحمـــه الله تعـــالى - في: ((المدخل: ٣ / ٢١٤- ٢١٥)) فقال: ((فصل: ومن هذا الباب أيضاً مـــا يفعلـــه بعضهم من تعليق السبحة في عنقه. وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه لتميم الداريّ رضي الله عنه: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني. وما كان مراده إلا أن يذكّر الناس بالأحكام الشرعية المأمور بإظهارها وإشاعتها، وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك، بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية. وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينتسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة الســـوار في يدها، ويلازمها، وهو في ذلك يتحدَّث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفـــع يده ويحركها في ذراعه. وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعدّ ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفـــلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد، فعدّه على السبحة علـــى هذا باطل، إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخـــر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة مـــن الشـــهرة والرياء والبدعة. ثم العجب ممن يعدّ عَلَى السبحة حقيقة ويحصر ما يحصـــله مـــن الحسنات، ولا يعد ما اجترحه من السيئات! وقد قال عليـــه الصـــلاة والســـلام: ((حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا))[1]. فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى محاســـبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه، ويعرض ذلك كله علـــى الســـنة المطهرة، فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه، وبقي خائفاً وجلاً خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها، وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك، ورجـــع إلى الله تعالى بالتوبة والإقلاع، فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل، وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر، ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات. وقد قالوا: إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات؛ لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: ((اتَّقِ المَحَـــارِمَ تكُـــنْ أَعْبَـــدَ

(١) هذا لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو أثر مروي عن عمر رضي الله عنه، تفسير ابن كثير ٤ / ٤١٤. السلسلة الضعيفة رقم ١٢٠١ .

النَّاسِ))[1]. وقد حُكِي عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة، فسئل عن سبب بكائــه، فقال: استضافني أخ لي فقدمت له سمكاً فأكل، ثم أخذت تراباً من حائط جــار لي فغسل به يديه، فأنا أبكي على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة. وحُكِــي عن آخر مثله فسئل عن ذلك، فقال: طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت منــه، فأنــا أبكي عليه لعدم رضائي بما فعله الله بي، أو كما قال، وأحوالهم في هذا المعنى قلّ أن تنحصر. فإذا كان هذا حالهم في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال؟ وأي أثقال؟ ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فــ (إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم إن بعضهم يحتج بأنها محركة ومذكرة، فوا سوأتاه إن لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى، وقد تقدم مــا ورد في الحــديث: ((إنَّ عَمَل السِّرِّ يَفْضلُ عَمَلَ الجَهْرِ بِسَبْعِينَ ضِعْفاً))[2] هذا، وهو عمل، فما بالــك بإظهار شيء ليس بعمل، وإن كانت صورته صورة عمل؟ وما زال الناس يخفــون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم منهم، وهو مع ذلك خائفون وجلــون مــن دخول الدسائس عليهم، فأين الحال من الحال؟ فــ (إنا لله وإنا إليــه راجعــون). وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه)) انتهى .

هذا في حكم اتخاذ السُّبْحَة لعدِّ الأَذكار؛ ولذا فإنه تفريعاً على أنها وســيلة محدثــة، وبدعة محرمة؛ ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛ فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها، ولا بيعها ولا وقفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، والعدوان على المشروع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/٢] .

وأما استعمالها للتسلي واللعب بها، فخليق بالمسلم الابتعاد عن التشبه بالكفار، وعدم تكثير سواد المبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في: ((منهــاج السنة النبوية: ٤ / ١٥٢- ١٥٣)) في معرض بيان مطول في النهي عــن مشــابهة الرافضة: ((فالذي قاله الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلاَّ عَلَى عَلِيٍّ

---

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١ / ٨٢ رقم ١٠٠ .

(١) انظر: تفسير ابن جرير: ٥ / ٥٨٣ (شاكر) .

دون الصحابة، فإذا صَلَّى عَلى عَلِيٍّ ظُنَّ أنه منهم، فيكره لئلا يظن به أنه رافضـــي، فأما إذا علم أنه صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ، وعلى سائر الصحابة؛ لم يكره ذلك. وهذا القول يقوله سائر الأئمة، فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارت شِعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فـــلا يتميـــز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأَجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم مـــن مصلحة هذا المستحب. وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع، إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً، بل هذا مثـــل لبـــاس شعار الكفار، وإن كان مباحاً إذا لم يكن شعاراً لهم، كلبس العمامة الصفراء فإنـــه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود، فإذا صار شعاراً لهم نُهي عن ذلك)) انتهى .

هذا ويكون التحريم للسُبحة أشدّ: إن كانت من ذهب، أو فضـــة، أو مطليـــة، أو مموهة بهما، أو بأحدهما، وإن كانت من مادة نجسة، كَعَظم ما لا يؤكل لحمه، فهذا وجه آخر للتحريم مع بطلان الصلاة بها، أي: إن كانت من مادة نجسة كعظم ما لا يؤكل لحمه كالبغال[1]. هذا . . ومن ضعف الأدب، وقلة الإِحساس: أن تخاطـــب الشخص وهو يعبث بالسُبحة ويتسلَّى، وأنت مُجْهِدٌ نفسك بإكرامه والحديث معه. وإذا كان: ((السِّوَاك)) يكره في مثل هذه الحال، وهو في أصله مطهرة للفم، مرضاة للرب سبحانه فيكف بالسُّبْحَة التي هي مَذَمَّةٌ في الإِسلام؟ .

هذه خلاصة ما ظهر لي تحقيقه بشأن السُّبْحَة، والله تعالى أعلم .

---

(١) فتوى لجنة الأزهر في مجلة الأزهر لعام ١٩٤٩م العدد / ٢١ ص / ٦٢- ٦٣ .